

مختصر ابن تميم

على مذهب الإمام الرباني

أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله

"من أول كتاب الطهارة حتى أواخر كتاب
الزكاة وهو نهاية الكتاب"

تأليف

الفقيه محمد بن تميم الحراني

المتوفى ٦٧٥ تقريبًا

رحمه الله

دراسة وتحقيق

علي بن إبراهيم بن محمد القصير

المجلد الأول

مكتبة الرشد

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر ابن تميم

(١)

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ _ ٢٠٠٨ م



مكتبة الرشد _ ناشرون
المملكة العربية السعودية _ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص . ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ _ هاتف : ٤٥٩٣٤٥١ _ فاكس : ٤٥٧٣٣٨١
E-mail :alrushd@alrushdryh . com
Website:www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

* الرياض :فرع طريق الملك فهد هاتف : ٢٠٥١٥٠٠ فاكس : ٢٠٥٢٣٠١
* الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف : ٤٩٧١١٩٩
*فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٤٠١ فاكس : ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري : هاتف :٨٣٤٠٦٠٠ فاكس:٨٣٨٣٤٢٧
* فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة : هاتف : ٦٧٧٦٣٣١ فاكس : ٦٧٧٦٣٥٤
* فرع القصيم : . بريدة - طريق المدينة : هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس : ٣٢٤١٣٥٨
* فرع أبها : شارع الملك فيصل : تلفاكس : ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام : شارع الخزان : هاتف : ٨١٥٠٥٦٦ فاكس : ٨٤١٨٤٧٣
* فرع حائل : هاتف : ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس : ٥٦٦٢٢٤٦
* فرع تبوك . هاتف : .٤٢٤١٦٤ فاكس : ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

* القاهرة : مدينة نصر : هاتف : ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل :٠١٠١٦٢٢٦٥٣
* بيروت : دار ابن حزم : هاتف : ٠١/ ٨٥٨٥٠١ موبايل ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٠١ / ٨٥٨٥٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أَجمعين؛ أما بعد:

فيُعدُّ مختصر ابن تميم رَحِمَهُ اللَّهُ من الكتب المهمة في الفقه الحنبلي، مع العلم أن المؤلف مات ولم يكمله، فقد وصل فيه إلى آخر كتاب الزكاة، وقد استوعب المؤلف جميع المسائل الفقهية في الكتب والأبواب والفصول التي سردها في كتابه، ذاكراً جميع الروايات والأوجه في جميع المسائل التي تناولها، مع ذكر بعض اختيارات فقهاء الحنابلة الكبار، كالخرقي، وابن حامد، والقاضي، وابن عقيل، وأبي الخطاب، وابن البنا، والشيرازي، والسامري، وابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وشيخه أبي الفرج.

وقد أَتى بروايات وأَوجه لم أستطع توثيقها من الكتب التي استوعبت الروايات والأوجه والمسائل الفقهية في المذهب، علماً بأن الكتب التي جاءت بعد المؤلف اكتفت بالنقل عنه دون نسبتها إلى من قال بها، ككتاب الفروع، وشرح الزركشي، والمبدع، والإنصاف، تنقل تلك الروايات والأوجه عن المؤلف مكتفية بالعزو إليه.

وتظهر أَهمية هذا الكتاب في أمور، منها:

١ ـ كون المؤلف يرجِّح أحياناً بين الروايات والأوجه التي يذكرها.

٢ ـ اختياراته التي يخرج فيها عن المذهب المعتمد عند المتأخِّرين(١).

٣ ـ كثرة المسائل المخرجة التي خرَّجها على الفروع الفقهية ونقلها صاحب

(١) ينظر: المبحث الثالث من الفصل الثالث من المقدمة ص٦٢.

الفروع والإنصاف عنه(١).

٤ ـ كثرة تفريعاته على المسائل الخلافية(٢).

ومن الجدير بالذكر التنبيه على ما يلي:

١ ـ أنني في بعض مسائل الكتاب، كنت أكثر التوثيق والتعليقات مع ذكر الأدلة، ثم تبين لي أن هذا العمل سوف يضخم الكتاب فآثرت في باقي المسائل الاقتصار في التوثيق والتعليقات غير المخلة، ثم أردت أن أنقح ما أكثرت منه في التوثيق والتعليقات عند نشر الكتاب، فوجدت أن هذا سوف يأخذ وقتاً طويلاً ربما يكون سبباً في عدم نشر الكتاب، فتركته لعل الله ﷻ أن يهيئ هذا الأمر في طبعات قادمة.

٢ ـ اشتملت الهوامش على الرجوع إلى بعض المخطوطات والرسائل العلمية التي لم تنشر في ذلك الوقت، ثم نشرت بعد ذلك، ولكنني عند نشري هذا الكتاب آثرت ألا أرجع إلى هذه الأعمال بعد نشرها مكتفياً بما عملته في أثناء إعداد الرسالة للسبب المذكور آنفاً(٣).

---

(١) سيأتي بعض الأمثلة على ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثالث: في منهج المؤلف في تأليفه. وينظر: كذلك على سبيل المثال: ١/ ٣٠، ١/ ٢٣٤، ١/ ٢٧٣، ١/ ٤٠٨، ٢/ ٣٤، ٢/ ٣٧، ٢/ ٧٩، ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ٢/ ٢٤٧، ٢/ ٢٧٧، ٢/ ٣٨٠، ٣/ ١٠٦، ٣/ ٢٥٨، ٣/ ٢٦٥، ٣/ ٢٧٤.

(٢) سيأتي بعض الأمثلة على ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثالث في منهج المؤلف في تآليفه، وينظر كذلك على سبيل المثال: ١/ ٢٣٠، ١/ ٢٥٩، ١/ ٣٠٣، ١/ ٣٠٧، ١/ ٣١٢، ١/ ٣١٣، ١/ ٣٧٣، ١/ ٣٨٩، ١/ ٣٩٥، ١/ ٤٠٩، ٢/ ٥٩، ٢/ ٣١٨، ٣١٩.

(٣) من المخطوطات التي طبعت بعد إعداد الرسالة منها: مسائل الكوسج عن الإمام أحمد رحمه الله، والتمام للروايتين والوجهين للقاضي أبي الحسين، والتذكرة لابن عقيل، وغاية المطلب في معرفة المذهب للجراعي.
ومن الرسائل العلمية التي طبعت: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى، والإرشاد لابن أبي موسى، ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر، والانتصار لأبي الخطاب، والعبادات الخمس لليعقوبي، والمستوعب للسامري، وشرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة.

لذا استخرت الله ﷻ على نشر الكتاب على ما فيه من زيادة في بعض المواضع تحتاج إلى تنقيح أو نقص يحتاج إلى تكميل حتى يُستفاد منه إن شاء الله تعالى.

ولم أحذف منه إلا الشيء القليل كالمسائل الفقهية المقارنة بين المذاهب، وهي عشرون مسألة بحثتها في أثناء الكتاب فرأيت أن المقام يستدعي حذفها لعدم الحاجة إليها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





المقدمـــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد رغَّب الله ﷻ ورسولُه ﷺ في العلم، ورفع الله شأنه، وجعله الرسول ﷺ من أفضل القربات والطاعات، فجاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة التي ترغب في العلم ومدارسته والتفقه فيه، والأخذ بأسبابه الموصلة إليه، ومدح أهله، قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال الرسول ﷺ: **«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله له به طريقاً إلى الجنة»**[(١)].

وقال ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[(٢)].

ولما كان علم الفقه من أجلِّ العلوم، حثَّ الله ﷻ عليه في قوله:

---

(١) رواه أحمد في المسند ١٩٦/٥، وأبو داود في السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ٥٧/٤، ٥٨ ح(٣٦٤١)، والترمذي في السنن، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٤٨/٥ ح(٣٦٨٢)، وابن ماجه في السنن، في المقدمة في باب فضل العلماء والحث على طلب تعلمه ٨/١ ح(٢٢٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٤٢/١ ح(٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»** ١٥٢٤/٣ ح(١٠٣٧).

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولذلك وُصِفَ (علم الفقه) بأنه علم الحلال والحرام، وكان من عظيم امتنان الله ﷻ عليَّ أن وفقني لمواصلة دراستي الشرعية خاصة الفقهية، فبدأت البحث عن كتاب في الفقه الإسلامي ليكون جديراً بأن يجد طريقه إلى أيدي الدارسين، فوقع اختياري على مختصر ابن تميم على مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ للفقيه محمد بن تميم الحراني، من فقهاء القرن السابع الهجري.

فلما تصفحت هذا الكتاب واطلعت عليه وجدته كتاباً مهماً في الفقه الحنبلي، علماً أن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ مات ولم يكمله حيث وصل فيه إلى أغلب ما في باب الزكاة، فاستعنت بالله على تحقيقه للأسباب التالية، وهي:

أولاً: أهمية الكتاب وقيمته العلمية باعتباره من الكتب المهمة في الخلاف في المذهب حيث استوعب المؤلف الروايات والأوجه في المذهب وعُني بها عناية فائقة في كثير من المسائل التي أوردها، وهذا يتضح من النقول الكثيرة التي نقلها عنه من جاء بعده في مصنفاتهم كالفروع، وشرح الزركشي، والمبدع، والإنصاف، وتصحيح الفروع، وغيرها من الكتب.

ثانياً: كثرة النقول والنصوص عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ التي يوردها المؤلف في كتابه، وكذلك أقوال الأصحاب واختياراتهم وأكثر هذه الأقوال والاختيارات لم تطبع حتى الآن.

ثالثاً: الإسهام في إخراج كنوز المذهب الحنبلي، فالكتابُ ما زال مخطوطاً ـ حسب علمي ـ وبإخراجه تتم الاستفادة منه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

رابعاً: معرفة فقهاء المذهب الحنبلي ورجاله، وبخاصة المشهورين منهم ومؤلفاتهم، فقد أورد المؤلف رحمه الله كثيراً من أقوالهم واختياراتهم، ومعرفة فقهاء المذهب لها فائدة كبيرة لطالب العلم، فقد قال ابن بدران في

المدخل[١]: «من اللازم على من يريد التفقه على مذهب من مذاهب الأئمة أن يعرف أموراً»، فذكر في الأمر الرابع: «معرفة تراجم علماء مذهبه، وما لهم من المؤلفات، وأن يعرف طبقاتهم وإلا فقد يمر به اسم واحد من الحنابلة فيظنه حنفياً، أو من الحنفية فيظنه شافعياً، أو من المتقدمين فيظنه متأخراً، أو من أرباب الأقوال والوجوه في مذهبه فيظنه مقلداً بحتاً، ومثل هذا يقبح بالمتفقه».



(١) في ص٤٨٢، ٤٨٣.

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى قسمين:

* **القسم الأول**: وقد خصَّصته للمقدمة، وقد اشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في عصر المؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: يشتمل على اسم المؤلف، وشيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

الفصل الثاني: بيانُ بعض المصطلحات في الفقه الحنبلي التي أشار المؤلف إلى معظمها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الروايات في المذهب، ومسلك الأصحاب في الترجيح بينها، وطريقتهم في نسبة المذهب إلى الإمام أحمد.

المبحث الثاني: مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام وغيرها.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب ومزاياه ومنهج المؤلف في تأليفه.

المبحث الثالث: المآخذ على الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

المبحث الخامس: الناقلون عن الكتاب.

المبحث السادس: وصف نسخ الكتاب الخطية.

المبحث السابع: طريقة عملي في الكتاب.

*** القسم الثاني:**

تحقيق الكتاب، وهو مفصل في المبحث السابع من الفصل الثالث (التعريف بالكتاب) ويتلخص فيما يأتي:

قمتُ بتحقيق نص الكتاب ومقابلة النسختين فيما بينهما مع اعتمادي طريقة اختيار النص المختار مع توثيق الروايات والأوجه والأقوال التي يذكرها المؤلف ودراستها، وقد قمت بدراسة أكثر من عشرين مسألة فقهية متفرقة من هذا الكتاب مقارنة بين المذاهب الأربعة[1] مع ترجمة الأعلام الذين ذكرهم المؤلف في كتابه ترجمة موجزة، وقد أهملت ترجمة الأعلام المشهورين كالصحابة ﷺ والإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ مع إيضاح بعض الكلمات التي تحتاج إلى إيضاح معناها، مع التعريف بأسماء بعض الكتب التي ذكرها المؤلف، والتعريف بالأماكن الواردة في الكتاب، وقد أهملت التعريف بالبلدان المشهورة كمكة والمدينة مع التعريف بالطوائف والفرق الواردة في الكتاب.

وفي ختام التحقيق عملت عدداً من الفهارس وهي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعاً: فهرس الكلمات الغريبة.

خامساً: فهرس الكتب الواردة في النص.

سادساً: فهرس الأماكن والبلدان مع فهرس الفرق والطوائف.

سابعاً: فهرس المراجع مع ذكر ما كان منها مخطوطاً.

---

(١) سبق وأن نبَّهت إلى أنني حذفت هذه المسائل عند نشر الكتاب.

ثامناً: فهرس الموضوعات.

وبعد فأشكر الله ﷻ على ما منَّ به من التيسير والتوفيق لإنجاز هذه الرسالة، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله وعونه وتسديده، فله الحمد والشكر على ما أعان ويسر، وما كان من خطأ أو سهو فمنِّي، والبشر محل للقصور والتقصير، وأستغفر الله الذي أبى العصمة إلا لكتابه ورسله.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل مع الدعاء وطلب المثوبة لمعالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، الأستاذ في المعهد العالي للقضاء سابقاً، وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء حالياً. المشرف على الرسالة على تفضله بقبول الإشراف على الرسالة، وعلى توجيهاته، ونصائحه وما نبهني إليه من ملحوظات استفدت منها في هذا العمل حيث منحني من وقته الشيء الكثير مما كان له الأثر في إنجاز الرسالة في وقتها جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

كما لا أنسى أن أشكر المشرف الأول على الرسالة معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم مدير المعهد العالي للقضاء سابقاً والقاضي بديوان المظالم حالياً، على ما أبداه من توجيهات سديدة وملحوظات قيمة انتفعت بها عند إعداد الرسالة فجزاه الله خيراً.

كما أتوجه بالشكر إلى المسؤولين في إدارة المعهد العالي للقضاء، وأساتذته الفضلاء على ما يقومون به من خدمة للعلم وطلابه، وإلى كل من ساعدني أو دلني على أمر كنت محتاجاً فيه إلى مساعدة. كما أشكر أستاذَيَّ الفاضلين: معالي الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد المنعم أمين هيئة كبار العلماء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، والدكتور عبد العليم محمد محمدين الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء اللذين تفضلا بقبول قراءة الرسالة ومناقشتها والحكم عليها، حيث انتفعت بملحوظاتهما وتوجيهاتهما القيمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القسم الأول

في مقدمة الدراسة



الفصل الأول

التعريف بمؤلف الكتاب

وفيه مبحثان:

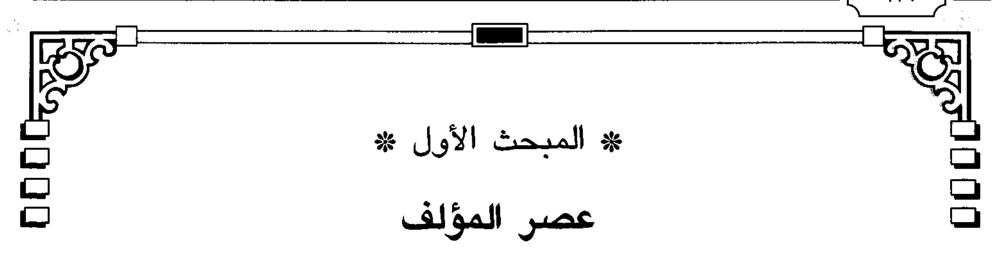
المبحث الأول: في عصر المؤلف.

وفيه مطلبان:

١ ـ المطلب الأول: الحالة السياسية.

٢ ـ المطلب الثاني: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: يشتمل على اسم المؤلف، وشيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، ووفاته.



* المبحث الأول *

عصر المؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف

لم تحدد الكتب التي ترجمت للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ سنة مولده ولا سنة وفاته، حيث قال ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٠: لم أقف على تاريخ وفاته، وقال ابن مفلح في المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٦: ولم يتحقق من موته، وهو قريب من سنة خمس وسبعين وستمائة، وذلك لأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مات شاباً حسبما ذكرت الكتب المترجمة له، مما يجعل تحديد السنوات التي عاشها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في عصره أمراً صعباً.

إلا أنه من خلال التتبع لعصر شيخي المؤلف ـ رحمهما الله ـ وهما:

أبو الفرج ابن أبي الفهم، والمجد ابن تيمية، نجد أن المؤلف قد ولد في أوائل القرن السابع الهجري، في مدينة حرَّان، إحدى مدن إقليم الجزيرة، وهذا الإقليم خاضع للسلطة في الشام[1].

---

(١) وحرَّان التي عاش فيها المؤلف، مدينة من مدن الجزيرة التي تقع بين نهري دجلة والفرات، وكانت قصبة (عاصمة) ديار مضر، وهي مدينة قديمة عتيقة لا يدرى متى بنيت، وكانت منازل الصابئة الحرانيين الذين يذكرهم مصنفو الملل والنحل، وقد فتحها صلحاً في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد خرج منها حفاظ وأئمة، منهم آل تيمية. وتقع اليوم في شمال سوريا بالقرب من حدود تركيا. ينظر: معجم البلدان ٢/ ٢٧١، والأمصار ذوات الآثار ص١٩٤، والروض المعطار ص١٩١ ـ ١٩٢.

ولم أجد في المصادر التي بين يدي ذكراً لهذه المدينة في القرن السابع إلا النزر اليسير ذكرته في هذا البحث، حيث لم تذكر تلك المصادر ما جرى في حرَّان من الحوادث من جراء الغزو المغولي لبلاد الشام، وما حصل لها من تنازع الحكام =

وفي هذا القرن، أي السابع الهجري، تتقاسم بلاد الشام سلطات ثلاث متنازعة فيما بينها، هي سلطة الصليبيين الغربيين، والأرمن المسيحيين، والحكام المسلمين من أمراء البيت الأيوبي الذين انقسموا على أنفسهم بعد وفاة صلاح الدين سنة ٥٨٩هـ، وقيام دولة المماليك البحرية بعد زوال الدولة الأيوبية في مصر سنة ٦٥٢هـ على يد المماليك البحرية[١]، وكذلك غزو التتار إلى بلاد الشام بعد سقوط بغداد وتخريبها على يد الطاغية التتاري هولاكو خان.

الدولة الأيوبية في الشام:

في أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع كانت الشام تحت سيطرة العادل أبو بكر أخو صلاح الدين حيث استمر العادل في السلطة حتى جاءت الحملة الصليبية الخامسة التي كان هدفها الاستيلاء على مصر، فخرج العادل إلى فلسطين لمراقبة تحركات الفرنج، وإرسال النجدات لابنه الكامل المرابط قبالتهم على ثغر دمياط، ثم عاد العادل إلى مَرْج الصُّفَّر وعسكر به حيث ورد عليه الخبر بسقوط برج السلسلة بدمياط على أيدي الصليبيين، فتأثر بذلك النبأ غاية التأثر، ودق بيده على صدره أسفاً وحزناً

= المسلمين من أمراء البيت الأيوبي على السلطة، حيث بقيت فترة من الزمن تحت حكم الخوارزمية وقت تصارع الأيوبيين على السلطة، ولم يخرجوا منها إلا بعد هزيمتهم على أيدي أهل حلب بقيادة المنصور، وفروا هاربين وذلك سنة ٦٣٨هـ. ومن ذلك التاريخ أصبحت حران وغيرها من مدن الجزيرة تابعة لحلب.

لذا تكلمت عن الحال السياسية لبلدان الشام وخاصة دمشق بحكم أنها المركز الرئيس للحاكم الأيوبي والذي كثيراً من الأحيان يكون في صراع على السلطة مع حاكم مصر، الأمر الذي يساعد على فهم الحال السياسية لبلاد الشام بصفة عامة.

(١) المماليك البحرية هم الترك الذي اشتراهم الملك الصالح أيوب ابن الكامل محمد بن العادل أبي بكر (أخي صلاح الدين) بن أيوب ملك مصر، وبنى لهم قلعة بجزيرة الروضة في النيل وأسكنهم فيها، فلذا سموا بالبحرية. واتخذهم أمراء وأعواناً وجنداً. ينظر: خطط المقريزي ٢/ ٢٣٧.

ومرض من ساعته. ورحل من مرج الصفَّر، واشتد به المرض، وتوفي في السابع من جمادى الآخرة سنة ٦١٥هـ[1]. وعند موته قسم البلاد بين أولاده، فأعطى ولده محمد الكامل الديار المصرية، وأعطى ولده المعظم عيسى دمشق وبعض البلدان الأخرى، وكذلك قسم البلدان الشامية على باقي أبنائه الآخرين[2].

ولم تمض فترة قليلة على وفاة العادل، حتى وقع النزاع بين أبنائه. حيث استولى على السلطة في دمشق الكامل وانتزعها من أخيه المعظم عيسى. ومات الكامل بدمشق سنة ٦٣٥هـ بعد أن حكم مصر أربعين عاماً؛ منها عشرون عاماً نائباً عن أبيه، وعشرون عاماً سلطاناً، وولي الأمر بعده ابنه العادل الصغير الذي لم يمكث في السلطة سوى عامين، فخلعه الجند وتولى السلطة بعده أخوه الملك الصالح سنة ٦٣٨هـ وهو الذي استدعى الخوارزمية الفارين من وجه المغول، فاستولى بمساعدتهم على بيت المقدس سنة ٦٤١هـ، كما استولى على دمشق سنة ٦٤٣هـ، وعسقلان سنة ٦٤٥هـ من عمه الصالح إسماعيل الذي كان على علاقة طيبة مع الصليبيين[3]. وبذلك تمكن الصالح أيوب من إعادة الدولة الأيوبية إلى وحدتها، وبدأ يوجه جهوده لوقف تهديدات الصليبيين حيث أعد لويس التاسع عشر ملك فرنسا حملة صليبية جديدة نزل بها على دمياط سنة ٦٤٧هـ. وفي هذه الظروف الحرجة مات الملك الصالح، فقامت زوجته شجرة الدر بتسيير دفة الحرب وشؤون البلاد المصرية، حتى قدم ابنه توران شاه من حصن كيفا بديار بكر سنة ٦٤٧هـ، وتمكن من مواصلة جهود والده ضد الصليبيين حتى أجلاهم من مصر بمساعدة المماليك البحرية[4] الذين أساء معاملتهم بعد ذلك، فنقموا عليه وعقدوا العزم على التخلص

---

(١) ينظر: السلوك للمقريزي ١/ ١٩٠. (٢) ينظر: النجوم الزاهرة ٦/ ٣٢٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) ينظر: السلوك للمقريزي ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٩، والنجوم الزاهرة ٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٦.

منه، فقتلوه في ٢٦محرم سنة ٦٤٨هـ، ووقع اختيارهم على شجرة الدر لتلي السلطة من بعده.

وبمقتل توران شاه، انتهى حكم الأيوبيين في مصر، ومن ثم تولى السلطة الأمير المملوكي أيبك التركماني عندما تزوج شجرة الدر[١]. ولما علم الأيوبيون في بلاد الشام ما حصل في مصر، سارع الملك الناصر صلاح الدين يوسف صاحب حلب إلى الاستيلاء على دمشق التابعة لمصر سنة ٦٤٨هـ، كما أعلن الملك المغيث عمر الأيوبي استقلاله بالكرك والشوبك، الأمر الذي أثار حفيظة المماليك في مصر فتنبهوا لخطر الأيوبيين عليهم، فاستدعوا طفلاً من البيت الأيوبي اسمه الأشرف موسى وجعلوه سلطاناً على مصر تحت وصياتهم[٢]. إلا أن تلك الحيلة لم تُجد أمام تصميم الأيوبيين على الاستيلاء على مصر وإعادتها إلى حوزتهم[٣]. وبدأ الصدام الفعلي بين الأيوبيين والمماليك، فقد حاول الملك الناصر انتزاع السلطة من المماليك في مصر عدة مرات ولم يفلح، حتى انتهى النزاع بالصلح سنة ٦٥١هـ.

ثم جدد الصلح مرة أخرى سنة ٦٥٣هـ وعلى ذلك ظلت بلاد الشام قبيل الغزو المغولي في فوضى وانقسام. وكان ملكها الناصر يوسف منغمساً في نزاع لا ينتهي مع المماليك في مصر. ومع المغيث عمر صاحب الكرك، ومع طائفة المماليك البحرية بقيادة ركن الدين بيبرس والذين كانوا قد فروا إلى الشام منذ سنة ٦٥٢هـ.

المطلب الثاني: الحالة العلمية في بلاد الشام في عصر المؤلف

على الرغم مما شهدته بلاد الشام من حوادث سياسية، فإن مما يسترعي الانتباه النهوض العلمي والإنتاج الفكري الكبير الذي تم خلال هذه

---

(١) ينظر: السلوك للمقريزي ١/ ٣٦٩.   (٢) ينظر: النجوم الزاهرة ٧/ ٥.

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة ٧/ ١٠.

الحقبة، نظراً لما شيد من مئات المدارس في مختلف بلدان الشام، حيث قام العلماء في التدريس فيها في مختلف العلوم، وكان للملوك والحكام والخلفاء ورجال الدولة أكبر الأثر في ازدهار الجانب الحضاري، ولا سيما الحياة العلمية، وذلك لما أبدوه من تشجيع دائم للعلماء وطلاب العلم، فأنشأوا لهم المدارس وزوَّدوها بالمكتبات وأجروا على كل ذلك الجرايات والأوقاف. وكان لملوك بني أيوب ورجال دولتهم دور بارز في ازدهار الحياة العلمية في بلاد الشام، حتى إن بعض ملوك الدولة اشتهر بالعلم وتشجيعه للعلم والعلماء منهم: الملك الأفضل ابن صلاح الدين، وأخوه الظاهر صاحب حلب، وملك حماه المنصور محمد بن تقي الدين عمر بن شاهنشاه، والملك المعظم عيسى ابن العادل ملك دمشق.

إلى غير ذلك من ملوك بني أيوب الذين قاموا بدور بارز في ازدهار الحياة العلمية في بلاد الشام[١]. ومن العمل الذي قام به الملوك من نشرهم للعلم، هو إنشاء المدارس[٢] مع إلزامهم ألا يدرس في هذه المدارس إلا العلوم المتعلقة بعلوم الشرع أو اللغة أو ما يشابهها من العلوم. أما الفلسفة والمنطق، فنادى الملوك بالبلدان أن لا يشتغل الناس بذلك، وعزلوا عن التدريس كل من اتهم بالاشتغال بالعلوم العقلية[٣].

وعلى هذا، فسيكون الكلام عن الازدهار العلمي في بلاد الشام يتناول جانبين:

أحدهما: المدارس، مقتصراً على ما يخص الجانب الفقهي وبخاصة الفقه الحنبلي؛ لكون المؤلف فقيهاً حنبلياً[٤].

---

(١) ينظر: مفرج الكروب لابن واصل ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٣٠.

(٢) إنشاء المدارس ليس مقتصراً على الحكام فقط، بل شاركهم غيرهم من الأمراء ورجال الدولة الأيوبية وأهل الخير من أهل الثراء في ذلك الوقت.

(٣) ينظر: البداية والنهاية ١٣/ ١٣٣.

(٤) ملئت بلاد الشام، خاصة دمشق وحلب، بمدارس أشار إليها ابن شداد في الأعلاق الخطيرة، والنعيمي في الدارس في تاريخ المدارس، وابن بدران في منادمة الأطلال. =

الثاني: بعض العلماء الذين نبغوا في عصر المؤلف في بلاد الشام.

❖ ❖ ❖

= وكانت المدارس موزعة حسب المذاهب السنية المعروفة، فمنها ما كان للحنفية، ومنها ما كان للمالكية، ومنها ما كان للشافعية، ومنها ما كان للحنابلة. بالإضافة إلى المدارس المتخصصة كالمدارس المتخصصة للقرآن، والمدارس المتخصصة للحديث، والمدارس المتخصصة للطب. فيذكرون اسم المدرسة وموقعها واسم الذي أسسها أو أوقفها، ثم يذكرون بعض أساتذتها المشاهير.

الجانب الأول: المدارس[1]

١ ـ المدرسة الجوزية:

وهي بدمشق، أوقفها محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (٥٨٠ ـ ٦٥٦).

وتعاقب على التدريس بها: ابن المنِّي (٠٠٠ ـ ٦١٣)، والجمال المرداوي (٧٠٠ ـ ٧٦٩)، وابن قاضي الجبل (٦٩٣ ـ ٧٧١)، والبرهان ابن مفلح (٧٤٩ ـ ٨٠٣) وغيرهم.

٢ ـ المدرسة الجاموسية:

قال النعيمي: هي غربي العقيبة بدمشق، لم أعرف واقفها.

٣ ـ المدرسة (الشريفية الحنبلية):

وهي بدمشق، أوقفها شرف الإسلام عبد الوهاب ابن أبي الفرج الحنبلي الشيرازي ثم الدمشقي (٠٠٠ ـ ٥٣٦).

وتعاقب على التدريس بها: زين الدين بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل (٦٣١ ـ ٦٩٥)، وحمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران المعروف بابن شيخ السلامية (٦٦٠ ـ ٧٣٢)، والحافظ ابن رجب (٧٠٦ ـ ٧٩٥).

٤ ـ مدرسة الصاحبة:

وتقع بجبل الصالحية بسفح قاسيون من الشرق، أوقفتها على الحنابلة ربيعة خاتون بنت نجم الدين أيوب أخت السلطان صلاح الدين (٠٠٠ ـ ٦٤٣).

قال ابن مفلح في المقصد الأرشد ٢/ ١١٤ في ترجمة الناصح

---

(١) المدارس المذكورة نقلتها من كتابَي: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ٢/ ٢٩ ـ ١٢٠، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص٢٢٧ ـ ٢٥١.

عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن الواحد الشيرازي الأنصاري: إن الصاحبة ربيعة خاتون، لما بَنَت له المدرسة درس بها وكان يوماً مشهوداً. وحضرت الواقفة من وراء ستر.

وتعاقب على التدريس بها:

تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الصالحي الحنبلي (٦٠٢ ـ ٦٩٢)، ومحمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي شمس الدين أبو عبد الله (٦٣٠ ـ ٦٩٩)، وشهاب الدين أحمد بن حسن بن أبي موسى ابن الحافظ المقدسي (٦٥٦ ـ ٧١٠)، وشمس الدين أبو المظفر يوسف بن يحيى بن عبد الرحمن بن نجم الحنبلي الشيرازي الصالحي (٦٥٥ ـ ٧٥١)، وشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني صاحب كتاب الفروع (٧١٢ ـ ٧٦٣).

٥ ـ المدرسة الصدرية:

أوقفها صدر الدين أبو الفتح أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجَّا (٥٩٨ ـ ٦٥٧).

وتعاقب على التدريس بها: الشيخ فخر الدين أبو محمد عبد الوحمن بن يوسف البعلبكي الحنبلي (٦١١ ـ ٦٨٨)، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي الحنبلي (٧٠٥ ـ ٧٤٤)، والإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعيد الزرعي ثم الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١)، وبرهان الدين إبراهيم ابن الشيخ شمس الدين المعروف بابن القيم (٧١٩ ـ ٧٦٧).

٦ـ المدرسة الضيائية المحمدية:

بناها وأوقفها ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (٥٦٧ ـ ٦٤٣)، وممن أوقف عليها محمد عبد المنعم بن غازي بن هامان بن موهوب الحراني (٦٠٣ ـ ٦٧١).

قال النعيمي نقلاً عن ابن شداد: أول من ذكر بها الدرس بانيها، ثم بعده الشيخ عز محمد بن تقي الدين، ثم من بعده شمس الدين خطيب جبل الصالحية.

٧ ـ المدرسة الضيائية المحاسنية:

بناها ضياء الدين محاسن بن عبد الملك بن علي بن نجا التنوخي (ت٦٤٣)، وجعلها موقوفة على من يكون أمير الحنابلة يذكر فيها الدروس.

قال النعيمي: فأول من ذكر بها الدرس الشيخ عز الدين ابن الشيخ التقي، ثم من بعده الشيخ شمس الدين خطيب الجبل.

٨ ـ المدرسة (العمرية الشيخية):

بناها وأوقفها الشيخ أبو عمر المقدسي محمد بن أحمد بن قدامة أخو الشيخ موفق الدين (٥٢٨ ـ ٦٠٧).

ومن الذين درسوا بها:

عبد العزيز بن عبد الملك بن عثمان المقدسي أبو محمد (٠٠٠ ـ ٦٣٤)، وعلي بن عبد الرحمن بن أبي عمر الشيخ الإمام أبو الحسن (٠٠٠ ـ ٦٩٩)، وعز الدين بن تقي الدين، وشمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع، وغيرهم.

٩ ـ المدرسة (العالمة):

أوقفتها الشيخة أمة اللطيف بنت الشيخ الناصح الحنبلي (٠٠٠ ـ ٦٥٣).

١٠ ـ المدرسة المسمارية:

داخل دمشق، أوقفها الشيخ مسمار الهلالي الحوراني المقرئ التاجر، قرأ بالروايات وسمع الحديث (٠٠٠ ـ ٥٤٦).

وممن درس بها:

أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل القاضي أبو المعالي وجيه

الدين (٥١٩ ـ ٦٠٦)، وناصح الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم الدين بن عبد الوهاب ابن أبي الفرج الشيرازي (٥٥٤ ـ ٦٣٤)، والقاضي شمس الدين أبو الفتوح عمر ابن القاضي وجيه الدين أسعد بن المنجا (٥٥٧ ـ ٦٤١) وغيرهم.

١١ ـ المدرسة (المنجائية):

قال النعيمي: «المنجائية»: زاوية بالجامع الأموي تعرف بابن منجا، قاله ابن شداد، ثم قال: «أول من ذكر الدرس بها زين الدين بن منجا (٦٣١ ـ ٦٩٥) ثم من بعده شمس الدين عبد الوهاب».



الجانب الثاني:
بعض العلماء الذين نبغوا في عصر المؤلف في بلاد الشام

١ ـ شهاب الدين أبو شامة[١]:

شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ثم الدمشقي ثم الشافعي، أبو شامة المقرئ النحوي المؤرخ، صاحب التصانيف، ولد سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وسُمِّي بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر. ومن تصانيفه:

أ ـ شرح الشاطبية.

ب ـ مختصرا تاريخ دمشق، أحدهما في خمسة عشر مجلداً، والآخر في خمسة مجلدات.

ج ـ شرح «نونية السخاوي» في مجلد.

د ـ كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، وكتاب الذيل عليهما.

هـ ـ كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» وغيرها من الكتب.

توفي سنة خمس وستين وستمائة للهجرة.

٢ ـ ابن قدامة (ابن أبي عمر)[٢]:

شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

---

(١) ينظر: العبر للذهبي ٥/ ٢٨٠، ٢٨١، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١١٨ ـ ١١٩، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٦٤، ٢٦٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٧١ ـ ١٩٦.

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٤، والمقصد الأرشد ٢/ ١٠٧، ١٠٨، والعبر ٥/ ٣٣٨، والبداية والنهاية ١٣/ ٣٢٠، وشذرات الذهب ٧/ ٦٥٧.

الصالحي الإمام الفقيه الزاهد الخطيب. ولد سنة سبع وتسعين وخمسمائة، سمع من أبيه الشيخ أبي عمر، وعمه الشيخ موفق الدين، وقرأ عليه «المقنع» وأذن له في إقرائه وإصلاح ما يراه فيه، وشرحه في عشرة مجلدات مستمداً من «المغني». درس وأفتى وأقرأ العلم زماناً طويلاً، وانتفع به الناس، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، توفي ليلة الثلاثاء سلخ ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمائة للهجرة.

٣ ـ الحافظ جمال الدين أبو موسى(١):

عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ثم الدمشقي، الحافظ ابن الحافظ، جمال الدين أبو موسى. ولد في شوال سنة إحدى وثمانين وخمسمائة للهجرة.

تفقه على الشيخ موفق الدين، ودرس العربية على أبي البقاء العكبري. قال الضياء: اشتغل بالفقه والحديث، وصار علماً من الأعلام حافظاً متقناً ثقة.

وقال ابن الحاجب: لم يكن في عصره مثله في الحفظ والمعرفة والأمانة، وكان كثير الفضل، وافر العقل، متواضعاً مهيباً، جواداً سخياً، له القبول التام مع العبادة والورع والمجاهدة، توفي يوم الجمعة خامس رمضان سنة تسع وعشرين وستمائة للهجرة.

٤ ـ ابن الصلاح الشّهْرَزُوري(٢):

تقي الدين ابن الصلاح الحافظ، شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي.

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٥، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٠، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣١٧، وشذرات الذهب ٧/ ٥٣٠.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠ ـ ١٤٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٢٦ ـ ٣٣٦، والنجوم الزاهرة ٦/ ٣٥٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٦، وشذرات الذهب ٧/ ٣٨٣.

ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتفقه وبرع في المذهب الشافعي وأصوله وفي الحديث وعلومه، وصنف التصانيف، مع الثقة، والديانة، والجلالة.

تصانيفه:

١ ـ علوم الحديث.

٢ ـ الفتاوى.

٣ ـ أدب المفتي والمستفتي.

٤ ـ نكت على المهذب وغيرها من الكتب.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ثلاث وأربعين وستمائة للهجرة.

٥ ـ شيخ الإسلام أبو عبد الله اليونيني[١]:

محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله بن عيسى اليونيني الحنبلي البعلي، الفقيه المحدث الحافظ الزاهد تقي الدين، أحد الأعلام وشيوخ الإسلام، ولد سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة بِيُونين، وتفقه على الشيخ موفق الدين، وسمع الحديث من الحافظ عبد الغني وآخرين، قال في شذرات الذهب: كانت الملوك تُقبّل يده وتقدم مداسه، وكان إماماً، علامة، زاهداً، خاشعاً لله، قانتاً له، عظيم الهيبة مليح الصورة، حسن السمت والوقار، صاحب كرامات وأحوال.

قال ولده موسى قطب الدين: حفظ والدي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، وأكثر «مسند الإمام أحمد»، وحفظ «صحيح مسلم» في أربعة أشهر، وحفظ سورة الأنعام في يوم واحد، وحفظ ثلث «مقامات الحريري» في بعض يوم.

توفي ليلة تاسع عشر رمضان سنة ثمان وخمسين وستمائة.

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٦٩، ٢٧٣، والمقصد الأرشد ٢/٣٥٦، والعبر ٥/٢٤٨، والشذرات ٧/٥٠٨.

٦ ـ ابن مالك[١]:

جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجيّاني، نسبة إلى جيان بلد بالأندلس، نزيل دمشق.

ولد سنة ستمائة أو إحدى وستمائة. سمع من جماعة وأخذ العربية عن غير واحد، وجالس بحلب ابن عمرون وغيره وتصدر لإقراء العربية، ثم انتقل إلى دمشق وأقام بها يدرس ويصنف.

تصانيفه:

١ ـ الكافية الشافية في النحو.

٢ ـ الخلاصة في النحو. المعروفة بـ«ألفية ابن مالك».

٣ ـ تسهيل الفوائد.

٤ ـ إكمال الإعلام بتثليت الكلام. وغير ذلك من الكتب.

توفي بدمشق في شعبان سنة اثنتين وسبعين وستمائة للهجرة.

٧ ـ الحافظ الضياء المقدسي[٢]:

ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي، الصالحي الحنبلي، محدث عصره، ولد سنة تسع وستين وخمسمائة.

قال ابن رجب: يقال: إنه كتب عن أزيد من خمسمائة شيخ، وحصّل أصولاً كثيرة، وأقام بهراة ومرو مدة. وله إجازة من السِّلَفي، وشُهدة.

قال في الشذرات نقلاً عن ابن النجار: كتبت عنه ببغداد، ونيسابور، ودمشق، وهو حافظ متقن، ثبت، ثقة، صدوق، نبيل، حجة، عالم

---

(١) ينظر: العبر ٥/ ٣٠٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٦٧، ٦٨، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٨٣، والشذرات ٧/ ٥٩٠.

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٦، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٥٠، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٢٦، والبداية والنهاية ١٣/ ١٨١، والشذرات ٧/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

بالحديث وأحوال الرجال، وله مجموعات وتخريجات، وهو ورع، تقي، زاهد، عابد محتاط في أكل الحلال، مجاهد في سبيل الله.

تصانيفه:

١ ـ «الأحاديث المختارة»، خرَّجها من مسموعاته، كتب منها تسعين جزءاً ولم تكمل، قد طبع منه ستة أجزاء بتحقيق الشيخ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٢ ـ كتاب فضائل الشام، ثلاثة أجزاء.

٣ ـ مناقب أصحاب الحديث، أربعة أجزاء، وغيرها من الكتب.

توفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة، بسفح قاسيون.

٨ ـ النووي[١]:

شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الشافعي.

الحافظ الزاهد أحد الأعلام النووي ـ بحذف الألف ـ ويجوز إثباتها، الدمشقي. ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

قال ابن كثير عنه: شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين، وحفظ القرآن، وشرع في قراءة التنبيه، فيقال: إنه قرأه في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع العبادات من المذهب في بقية السنة. ثم لزم المشايخ، تصحيحاً وشرحاً، فكان يقرأ في كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ، ثم اعتنى بالتصنيف فجمع كثيراً، وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير.

---

(١) ينظر: العبر ٥/ ٣١٢، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠ ـ ١٤٧٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٩٥ ـ ٤٠٠، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٩٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٩٤ ـ ٢٠٨، والشذرات ٧/ ٦١٨ ـ ٦١٩.

مصنفاته:

١ - شرح صحيح مسلم.

٢ - روضة الطالبين في الفقه.

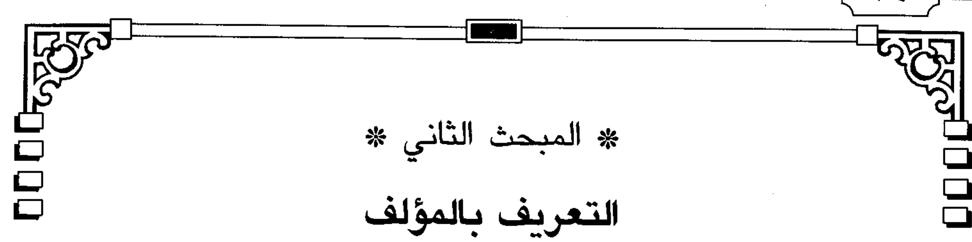
٣ - المنهاج في الفقه.

٤ - شرح المهذب الذي سماه بالمجموع، وصل فيه إلى كتاب الربا.

٥ - رياض الصالحين. وغيرها من الكتب.

توفي ليلة أربع وعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة ودفن في بلده نوى.





* المبحث الثاني *

التعريف بالمؤلف

قبل التعريف بالمؤلف وحياته العملية والعلمية، نجد أن الكتب التي ترجمت للمؤلف ـ على قلتها ـ لم تترجم له إلا ترجمة موجزة مقتضبة، فلم تذكر ولادته، وكيفية نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته ووفاته، إلى غير ذلك مما يتعلق بالترجمة. والذين ترجموا له هم أصحاب الطبقات من مؤلفي الحنابلة فقط، وهم:

- ابن رجب في الذيل على الطبقات ٢/ ٢٩٠.
- وابن مفلح في المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٦.
- والعليمي في المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٤/ ٣٠٦.
- وفي الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١/ ٤١٧.
- وابن بدران في المدخل ص٤١٧، وص٤٣١.

وابن ضويان في رفع النقاب عن تراجم الأصحاب. يعني: أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٧٥ رقم الترجمة (٣٧٠).

فابن مفلح والعليمي وابن بدران وابن ضويان قد نقلوا ما كتبه ابن رجب في الذيل، ولم يزيدوا على ما ترجمه ابن رجب شيئاً إلا ابن مفلح في المقصد الأرشد، فإنه ذكر تاريخ وفاته، وقال: ما يقارب سنة ٦٧٥، ومثله قال ابن بدران في المدخل.

وقد حاولت أن أجد له ترجمة في أمّات الكتب التي ترجمت للعلماء على مختلف عصورهم وفنونهم كسير أعلام النبلاء للذهبي والوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، إلى غير ذلك من الكتب التي تهتم بتراجم العلماء، فلم أعثر له على ترجمة، ويمكن

أن نرجع سبب عدم ترجمته ترجمة وافية مستقصية إلى أمور، منها:

أولاً: أن المؤلف رحمه الله مات شاباً، كما ذكر ابن رجب.

ثانياً: أن المؤلف رحمه الله لم يؤلف مؤلفات كثيرة حتى يعرف من خلالها، فلم يؤلف إلا كتاباً واحداً، وهو ما أعانني الله على تحقيقه.

ثالثاً: لم تعرف سنة وفاته وبعض الكتب تهتم بهذه الناحية كشذرات الذهب وغيره من الكتب التي يترجم فيها للعلماء وغيرهم على سني وفياتهم.

فعلى هذا، يكون المبحث الثاني مشتملاً على:

١ ـ اسمه.

٢ ـ شيوخه.

٣ ـ تلاميذه.

٤ ـ ثناء العلماء عليه.

٥ ـ وفاته.



١ ـ اسمه:

هو محمد بن تميم الحراني، أبو عبد الله.

٢ ـ شيوخه:

١ ـ ناصح الدين ابن أبي الفهم[1]:

عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن أحمد بن سلامة بن أبي الفهم الحرَّاني، الفقيه الزاهد ناصح الدين أبو الفرج، شيخ حران وفقيهها. سمع بها من أبي حفص بن طبرزد، وبدمشق من أبي عبد الله بن صدقة الحرَّاني الخشوعي، وببغداد من يحيى بن يونس وابن الجوزي. وقرأ الكثير على الحافظ عبد القادر الرهاوي، وأخذ العلم بحرَّان عن أبي الفتح ابن عبدوس وغيره.

وكان قليل الكلام فيما لا يعنيه، شريف النفس مهاباً معروفاً بالفتوى صنف «منسكاً» وسطاً جيداً، وكتاب «المذهب المنضد في مذهب أحمد». ضاع منه في طريق مكة، ولم يتزوج، وطُلب للقضاء فامتنع، ودرّس في آخر عمره، وحدّث، وقد أجاز لأبي نصر ابن الشيرازي.

توفي في الحادي عشر من ربيع الأول سنة أربع وثلاثين وستمائة للهجرة بحرَّان.

٢ ـ مجد الدين بن تيمية[2]:

مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤، والمقصد الأرشد ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠، والتكملة لوفيات النقلة ٣/ ٤٣٧، والعبر ٥/ ١٣٩، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩، والمقصد الأرشد ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣، ومعجم الدمياطي ٢/ ٣١٩، والعبر: ٥/ ٢١٢، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١، ومعرفة القراء الكبار ٢/ ٣٢٣، والبداية والنهاية ١٣/ ١٨٥، والنجوم الزاهرة ٧/ ٣٣، والشذرات ٥/ ٢٧٥.

الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي النحوي، ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً بحرَّان. حفظ القرآن، وقرأ بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان، وتفقه على عمه فخر الدين، وأبي بكر بن غنيمة، والفخر إسماعيل وغيرهم، وسمع من الحافظ عبد القادر الرهاوي، وحنبل الرصافي، وابن سكينة، وابن الأخضر وغيرهم. وأتقن العربية، والحساب، والجبر، والمقابلة على أبي البقاء العكبري.

قال الذهبي: كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير وصنف التصانيف، واشتهر اسمه، وبعُد صيته، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب، مفرط الذكاء، متين الديانة، كبير الشأن.

تصانيفه:

١ - أطراف أحاديث التفسير، رتَّبها على السور مفردة.

٢ - «أرجوزة» في علم القراءات.

٣ - «الأحكام الكبرى» في عدة مجلدات.

٤ - المنتقى من أحاديث الأحكام.

٥ - المحرر في الفقه.

٦ - منتهى الغاية في شرح الهداية، بيّض منه أربعة مجلدات كبار إلى أوائل الحج، والباقي لم يبيضه.

٧ - «المسوَّدة» في أصول الفقه مجلد، وزاد فيها ولده عبد الحليم، ثم حفيده أبو العباس أحمد بن تيمية شيخ الإسلام.

٨ - «مسوَّدة» في العربية على نمط المسودة في الأصول.

توفي رحمه الله يوم عيد الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة للهجرة بحرَّان.

٣ ـ تلاميذه:

١ ـ ابن أبي بكر الحربي[(١)]:

عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادي، الفقيه الزاهد، بقية شيوخ العراق، ويعرف بكتيلة.

ولد سنة خمس وستمائة للهجرة، وسمع الحديث من الضياء، والأسعردي، وتفقه في المذهب ببغداد على القاضي أبي صالح، وبحرَّان على الشيخ مجد الدين بن تيمية وابن تميم، وبدمشق على ابن أبي عمر وغيره، وبمصر على أبي عبد الله أحمد بن حمدان.

من تصانيفه:

١ ـ شرح كتاب «الخرقي» وسمَّاه «المهم».

٢ ـ التحذير من المعاصي.

٣ ـ العُدّة في أصول الدين.

٤ ـ وجمع مجلداً فيما في السماع من الخلاف.

٥ ـ وكتاب «الفوز» مجلد.

توفي ﷺ يوم الجمعة منتصف رمضان سنة إحدى وثمانين وستمائة ببغداد.

٤ ـ ثناء العلماء عليه:

أثنى على أبي عبد الله محمد بن تميم الذين ترجموا له، فقد قال ابن رجب لما تكلم عن كتاب المؤلف: «وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه»[(٢)]، وقال ابن مفلح: «الفقيه المتقن، وهو يدل على

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠١، والمقصد الأرشد ٢/ ٢٥، ٢٦، والوافي بالوفيات ١٧/ ٧٨، والنجوم الزاهرة ٧/ ٣٥٧، وشذرات الذهب ٥/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٠.

علم مؤلفه وفقه نفسه»[١].

وقال العليمي مثل ما قال ابن رجب في المنهج الأحمد[٢].

وقال المرداوي: «وهو من أئمة المذهب»[٣].

٥ ـ وفاته:

لم تذكر الكتب التي ترجمت للمؤلف رحمه الله سنة وفاته بالتحديد حيث قال ابن رجب: وبلغني أن ابن حمدان ذكر عنه: أنه سافر ـ أظنه إلى ناصر الدين البيضاوي ـ ليشتغل عليه، فأدركه أجله هناك شاباً، ولم أقف على تاريخ وفاته، إلا أن ابن مفلح قال[٤]: ولم يتحقق من موته، وهو قريب من سنة خمس وسبعين وستمائة، ومثله قال ابن بدران[٥].

وهذا التاريخ فيه نظر، حيث إن شيخه ناصح الدين ابن أبي الفهم قد توفي سنة أربع وثلاثين وستمائة، فلو سلَّمنا أنه تتلمذ على شيخه وهو ابن عشر سنوات، فيكون مولده سنة أربع وعشرين وستمائة، فعلى هذا، يكون له من العمر حين وفاته ـ حسبما ذكر ابن مفلح ـ إحدى وخمسين سنة، ومن مات وله إحدى وخمسون، لا يقال له: إنه مات شاباً. والمؤلف رحمه الله قد أدركه أجله وهو شاب، كما سبق ذكره.



(١) ينظر: المقصد الأرشد ٢/٣٨٦.

(٢) ينظر: ٤/٣٠٦.

(٣) ينظر: تصحيح الفروع ٢/٣٥٤.

(٤) ينظر: المقصد الأرشد ٢/٣٨٦.

(٥) ينظر: المدخل ص٤١٧.



الفصل الثاني

بيان بعض المصطلحات الفقهية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله والتي أشار المؤلف إلى معظمها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الروايات في المذهب ومسلك الأصحاب في الترجيح بينها، وطريقتهم في نسبة المذهب إلى الإمام أحمد.

المبحث الثاني: مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام وغيره.

* المبحث الأول *

الروايات في المذهب ومسلك الأصحاب في الترجيح بينها وطريقتهم في نسبة المذهب إلى الإمام أحمد

ذكر المؤلف رحمه الله في كتابه بعض المصطلحات الفقهية المأخوذة من ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله[(١)] وفهم الأصحاب للمراد منها، واصطلاحات الأصحاب التي يعبرون بها عن آراء الإمام.

ومن هذه المصطلحات قول المؤلف رحمه الله: وفيه رواية، وعنه، ونصَّ عليه، وأومأ إليه.

الرواية:

الرواية مصدر أُطلق على المفعول، فهي رواية بمعنى مروية، وهي: الحكم المروي عن الإمام أحمد رحمه الله في المسألة[(٢)]. والرواية إما أن يكون

---

(١) لم يؤلف الإمام أحمد رحمه الله كتاباً مستقلاً في الفقه كما فعل غيره من بعض الأئمة، وكل ما كتبه في الفقه هو رسالة في الصلاة كتبها إلى إمام صلى وراءه فأساء صلاته.
فأقواله وإجاباته كانت مختلفة في الصيغ والأساليب، فمرة يقول: لا ينبغي، ومرة يقول: لا يعجبني، وأخرى يقول: لا بأس به، أو أستحسنه، إلى آخر ذلك من العبارات.
وقد قام تلاميذ الإمام، فكتبوا عنه أجوبته وأقواله وفتاواه، ولكنها لم تكن مجموعة، ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون الخلال، فصرف عنايته إلى جمع علوم الإمام أحمد وكتابة ما روي عنه، وصنف في ذلك كتباً، منها: كتاب الجامع، الذي يقع في ما يقرب من مائتي جزء، ثم هيأ الله من الأصحاب من بحث في فتاوى أحمد، وأقواله، وأجوبته وفيما تدل عليه، وبينوا ماذا تحمل عليه هذه الألفاظ إذا لم تكن صريحة، وكان أول من سلك في الروايات المنقولة عن أحمد مسلك الاجتهاد في الترجيح هو عمر بن الحسين الخرقي في مختصره، ثم تتابع الأصحاب في هذا حتى كوَّنوا من أقوال أحمد وأجوبته مذهباً مستقلاً، له أصوله وقواعده، ينظر: المدخل ص١٢٣، ١٢٤، ١٢٥.

(٢) ينظر: المطلع ص٤٦٠.

الإمام أحمد رحمه الله نص عليها، أو أومأ إليها، أو أشار إليها، وقد تكون مخرجة على نصوص الإمام أحمد.

وإذا قيل: نصَّ عليه ونحوه، فالمراد: نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله.

وإذا قيل: وعنه، فهو عبارة عن رواية عن الإمام أحمد، والضمير فيه للإمام. وإن لم يتقدم له ذكر لكونه معلوماً بين أصحابه، وفعل ذلك اختصاراً، وإلا فالأصل أن يقال: نقل عبد الله عن الإمام كذا، أو نقل المروذي كذا[١].

وقد أخذ الأصحاب مذهب أحمد من أقواله وأجوبته وأفعاله وغير ذلك، ولهذا جمعوا المروي عن الإمام أحمد رحمه الله وعنوا به عناية فائقة، ووضعوا ضوابط وقواعد في الموازنة بين الروايات والترجيح فيما بينها، فمثلاً: إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة واحدة قولان صريحان مختلفان في وقتين، ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه، قالوا: إما أن يكون الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول، وذلك بحملهما على اختلاف حالين أو محلين، أو يُحمل عامَّهما على خاصهما، أو مطلقهما على مقيدهما، فإن أمكن ذلك، كان القولان مذهبه[٢].

وإذا تعذر الجمع، فلا يخلو إما أن يعلم التاريخ أو لا، فإن علم التاريخ، فللأصحاب ثلاثة أقوال:

الأول: أن القول الثاني مذهبه لا غير.

الثاني: أن مذهبه الثاني والأول.

الثالث: أن مذهبه الأول ولو رجع عنه.

والصحيح منها والذي عليه الأكثر هو: القول الأول، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا رأيت ما هو أقوى، أخذت به وتركت الأول[٣].

---

(١) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١١٤، والمطلع ص٤٦٠، والإنصاف ٢٦٦/١٢.

(٢) ينظر: صفة الفتوى ص٨٥، ٨٦، والفروع ١/ ٦٤، وكشاف القناع ١/ ٢١.

(٣) ينظر: صفة الفتوى ص٨٦، والمسودة ص٥٢٧ ـ ٥٢٨، والفروع وتصحيحه ١/ ٦٤، =

وإذا جُهل التاريخ، فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر، أو أقربهما من قواعد الإمام أو أصوله أو أدلته[١].

وإن عُلم تاريخ أحدهما دون الآخر، فكما لو جُهل تاريخهما على الصحيح[٢]، وإن انفرد بعض أصحابه أو رواته عنه بقول، وقوي دليله فهو مذهبه، لأن الزيادة من العدل مقبولة[٣].

وما أجاب عنه بكتاب أو سنة أو إجماع، أو قول بعض الصحابة، فهو مذهبه؛ لأن قول أحدهم عنده حجة على الأصح.

ولأنه اعتقد ما ذكره دليلاً حيث أجاب فيه، وأفتى بحكمه، وإلا لبيّن مراده منه غالباً[٤].

وما رواه من سنَّة، أو أثر أو صحَّحه، أو حسَّنه، أو رضي سنده، أو دوّنه في كتبه، ولم يَردَّه، ولم يُفت بخلافه، فهو مذهبه[٥]. وإن حسّن أحد القولين، أو علَّله، فهو مذهبه[٦].

وصيغة الواحد من أصحابه ورواته في تفسير مذهبه، وإخبارهم عن رأيه: كنصه في أصح الوجهين[٧].

وما قيس على كلامه، فهو مذهبه على الصحيح من المذهب[٨].

= ٦٥، والإنصاف ١/ ١٠، ١٢/ ٢٤١، وكشاف القناع ١/ ٢١، والمدخل ص١٣٥.

(١) ينظر: صفة الفتوى ص٨٧، والمسودة ص٥٢٨، والإنصاف ١٢/ ٢٤٢.

(٢) ينظر: صفة الفتوى ص٩٥، والمسودة ص٥٢٩، والإنصاف ١٢/ ٢٤٧، والمدخل ص١٢٧.

(٣) ينظر: صفة الفتوى ص٩٦، ٩٧، والفروع وتصحيحه ١/ ٦٩، والإنصاف ١٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، وكشاف القناع ١/ ٢٢.

(٤) ينظر: صفة الفتوى ص٩٧، والمسودة ص٥٣٠، والإنصاف ١٢/ ٢٥٠.

(٥) ينظر: تهذيب الأجوبة ص٢٧، ٣٥، والمسودة ص٥٣٠، والإنصاف ١٢/ ٢٥٠.

(٦) ينظر: صفة الفتوى ص١٠٠، والفروع ١/ ٧٠، والإنصاف ١٢/ ٢٥٢، وكشاف القناع ١/ ٢٢.

(٧) ينظر: تهذيب الأجوبة ص٤٢ ـ ٤٤، وصفة الفتوى ص٩٦، والفروع ١/ ٨٦، والإنصاف ١٢/ ٢٥٤، وكشاف القناع ١/ ٢٢.

(٨) ينظر: صفة الفتوى ص٨٨، والفروع وتصحيحه ١/ ٦٥، ٦٦، والإنصاف ١٢/ ٢٤٣.

قال ابن حمدان: ألفاظ الإمام أحمد رضي الله عنه على أربعة أقسام:

القسم الأول: صريح لا يحتمل تأويلاً ولا معارض له، فهو مذهبه.

القسم الثاني: ظاهر يجوز تأويله بدليل أقوى منه، فإذا لم يعارض أقوى منه، ولم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عُرفي، فهو مذهبه.

القسم الثالث: المجمل المحتاج إلى بيان.

القسم الرابع: ما دل سياق كلامه عليه، وقوته وإيماؤه وتنبيهه[1].



---

(١) ينظر: صفة الفتوى ص٨٥، ٨٩، ٩٠.

* المبحث الثاني *

مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام وغيرها

ومن تلك المصطلحات ما يلي:

١ ـ **النص**: هو كلام أحمد الصريح في معناه بما لا يحتمله غيره[١].

٢ ـ **التنبيه**: يشمل: أومأ إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه، أو توقف فيه ونحو ذلك[٢].

٣ ـ **القول**: قد يكون رواية بالإيماء، أو وجهاً، أو تخريجاً، أو احتمالاً، وإذا قالوا: في المسألة قولان، فقد يكون الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نص عليهما، أو نص على أحدهما وأومأ إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

وعلى هذا فالقول أعم من الرواية[٣].

٤ ـ **التخريج**: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه[٤].

٥ ـ **الوجه**: هو الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين في المذهب جارياً على قواعد الإمام وأصوله ونصوصه.

والوجه يأتي في كتب الحنابلة مفرداً ومثنى ومجموعاً، فيقال: في وجه، وعلى وجهين أو ثلاثة أوجه، أو نحو ذلك.

قال ابن تيمية، وأما الأوجه: فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/٩، ١٢/٢٤٠، والمدخل ص١٨٧.
(٢) ينظر: المسودة ص٥٣٢، والإنصاف ١٢/٢٤١.
(٣) ينظر: صفة الفتوى ص١١٤، والمسودة ص٥٣٣، والإنصاف ١/٦، ١٢/٢٥٧، وكشاف القناع ١/١٩، والمدخل ص١٣٧، ١٣٨.
(٤) ينظر: المسودة ص٥٣٣، الإنصاف ١/٦،١٢، ١٢/٢٥٧، والمدخل ١٤٠.

مأخوذة من قواعد الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته[١].

قال في المطلع: «وربما كان مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده الدليل»[٢].

٦ ـ **الاحتمال**: وهو في معنى الوجه، إلا أنه مجزوم بالفتيا به من حيث الجملة، والاحتمال تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهاً.

والاحتمال يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له[٣].

٧ ـ **المذهب**: مذهب كل إنسان ما قاله بدليل، أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، ومات قائلاً به[٤].

٨ ـ **ظاهر المذهب**: الظاهر هو اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، وهو في أحدهما أرجح[٥].

وقال البعلي: الظاهر: البائن الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب[٦].

قال المرداوي: وظاهر المذهب هو: المشهور في المذهب[٧].

٩ ـ **والمشهور في المذهب**: الأكثر ترجيحاً والأشهر بين الأصحاب[٨].

١٠ ـ **الأصح والصحيح**: قد يكون عن الإمام أو بعض أصحابه، إما أن يكون شهرة، أو نقلاً أو دليلاً، أو عند القائل، وربما كان عند غيره بخلاف ذلك، إذ إن الصحيح هو اتباع الدليل[٩].

---

(١) ينظر: المسودة ص٥٣٢.
(٢) ينظر: المطلع ص٤٦٠.
(٣) ينظر: المسودة ص٥٣٣، والإنصاف ١/٦، ١٢/٢٥٧، والمدخل ص١٤٠.
(٤) ينظر: المسودة ص٥٢٤/٥٣٣، والإنصاف ١٢/٢٤١.
(٥) ينظر: الإنصاف ١/٩.
(٦) ينظر: المطلع ص٤٦١.
(٧) ينظر: الإنصاف ١/٧.
(٨) ينظر: تصحيح الفروع ١/٥٣.
(٩) ينظر: صفة الفتوى ص١١٣ ـ ١١٤.

١١ ـ المعتمد في المذهب:

ومرجع معرفة المعتمد في المذهب إلى ما صحَّحه ورجَّحه أئمة المذهب المتأخرون ممن اعتمدوا القول الراجح في المذهب غالباً مثل: مصحح المذهب علي بن سليمان المرداوي في الإنصاف وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع، والحجاوي في الإقناع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع.

وقد قال الحجاوي في مقدمة الإقناع[١]: (اجتهدت في تحرير نقوله واختصاره لعدم تطويله، مجرداً غالباً عن دليله وتعليله، على قول واحد وهو ما رجحه أهل الترجيح، منهم العلامة القاضي علاء الدين المرداوي في كتبه: الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح)اهـ.

والفتوحي في منتهى الإرادات، ومرعي الكرمي في غاية المنتهى، والبهوتي في الروض المربع، وشرح المنتهى، وكشاف القناع.



(١) ينظر: الإقناع ١/ ٢.

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في تأليفه.

المبحث الثالث: ذكر أمثلة من اختيارات المؤلف.

المبحث الرابع: المآخذ على الكتاب.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

المبحث السادس: الناقلون عن الكتاب.

المبحث السابع: وصف نسخ الكتاب الخطية.

المبحث الثامن: طريقة عملي في الكتاب.

* المبحث الأول *

اسم الكتاب وتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أولاً: عنوان الكتاب:

جاء في نسخة (أ) عنوان الكتاب باسم: (كتاب ابن تميم رحمه الله على مذهب الإمام الربَّاني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ـ رضي الله عنه ورحمه ـ).

وفي نسخة (ب) باسم: (كتاب ابن تميم في الفقه، وهو ما وجد منه على مذهب إمام الأئمة ومحيي السنة والصابر على المحنة الإمام المبجَّل والحبر المفضل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ـ رضي الله عنه آمين ـ).

إلا أن المترجمين للمؤلف رحمه الله والناقلين عنه يذكرونه باسم: المختصر.

قال ابن رجب[1] لما ذكر اسم المؤلف: صاحب (المختصر) في الفقه المشهور، وقال ابن مفلح[2]: صنف محمد بن تميم الحراني (مختصراً) في الفقه، وقال ابن بدران[3]: له (المختصر) المشهور في الفقه.

ولذلك أرى أن تسمية الكتاب باسم (مختصر ابن تميم) هي الأولى لاتفاق فقهاء المذهب على تسميته باسم مختصر ابن تميم. ولم أجد أحداً ذكره بغير هذا الاسم مع كثرة الناقلين عنه[4].

ولعل تسمية الكتاب بـ (كتاب ابن تميم) كما جاء في عنوانَيْ المخطوطتين (أ، ب) من فعل النساخ، ونسبوه إلى المؤلف حيث لم يجدوا

---

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٠.

(٢) ينظر: المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٦.

(٣) ينظر: المدخل ص٤١٧.

(٤) ينظر: المبحث السادس ـ من الفصل الثالث ـ الناقلون عن الكتاب ص٧٧ ـ ٧٨.

له تسمية في الكتاب، ونسبوه إلى مذهب الإمام أحمد حيث إن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اقتصر على ما جاء في المذهب ولم يذكر أقوال الأئمة الآخرين.

ومما يدل على أن تسميته بـ (كتاب ابن تميم رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ـ على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ـ رضي الله عنه ورحمه ـ كما في نسخة (أ) وفي نسخة (ب) باسم (كتاب ابن تميم في الفقه) وهو ما وجد منه على مذهب إمام الأئمة... إلخ ـ من فعل النساخ، أمور، منها:

الأمر الأول: أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مات ولم يكمل الكتاب، والغالب أن المؤلفين لا يذكرون المقدمة لكتبهم إلا بعد الانتهاء من التأليف، فلم يذكر في كتابه مقدمة يبين فيها منهجه في تأليفه أو اسم كتابه.

الأمر الثاني: اختلاف العنوانين في المخطوطتين.

الأمر الثالث: إضافة كلمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العنوان في نسخة (أ) وكلمة (وهو ما وجد منه) في نسخة (ب)، وأمثال هذه العبارات تكون عادة من فعل النساخ.

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

فقد تظافرت الأدلة على نسبته إلى المؤلف، ومنها:

١ ـ أنه منسوب إليه في المخطوطتين باسمه.

٢ ـ لم يؤلف المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا هذا الكتاب حسبما ذكر المترجمون له، قال ابن رجب[١] وابن مفلح[٢]: صنف (مختصراً) في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وقال ابن بدران[٣] عن الكتاب: ولكن لم يكمله، بل وصل فيه مؤلفه إلى أثناء كتاب الزكاة إلى قوله فصل: ومن غرم لإصلاح ذات البين، أي: فإنه يعطى من الزكاة.

والكتاب الذي بين يدي وصل فيه المؤلف إلى قوله: (فصل) ومن غرم

---

(١) في الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٠.

(٢) في المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٦. (٣) في المدخل ص٤٣١.

لإصلاح ذات البين بين المسلمين في تسكين فتنة يخاف وقوعها بين قبيلتين أو بلدين أو محلتين ونحوه، دفع إليه. وهو كما ذكر المترجمون له.

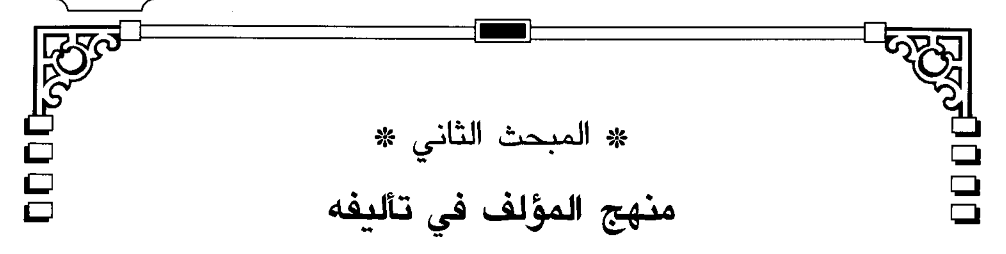
٣ ـ كثيراً ما يقول المؤلف: (قال شيخنا أبو الفرج)، وشيخ ابن تميم هو (أبو الفرج، ناصح الدين بن أبي الفهم).

٤ ـ ذكره المرداوي في مقدمة الإنصاف وجعله من ضمن الكتب التي نقل منها[١].

٥ ـ النصوص الكثيرة التي نقلها ابن مفلح في الفروع[٢]، والزركشي في شرحه[٣]، وابن مفلح في المبدع[٤]، والمرداوي في الإنصاف[٥] وتصحيح الفروع تؤكد نسبة الكتاب إلى مؤلفه.



(١) ص١٤.
(٢) ينظر: ٢/٣٤٤، ٢/٣٤٧.
(٣) ينظر: ١/٢١٥، ٢١٩، ٢٣١، ٢٩٥، ٣٠٥.
(٤) ينظر: ١/٦، ١٠٢، ٢٤٨، ٤٧٧.
(٥) ينظر: ١/١٥١، ١٥٢، ١٩٩، ٢٢٠، ٢٩١، ٣/١٣٤، ٣/١٣٧، ١٣٨.



* المبحث الثاني *

منهج المؤلف في تأليفه

قبل الدخول في منهج المؤلف في تأليفه، يظهر ـ والله أعلم ـ أن المؤلف قد تأثر بمنهج شيخه المجد بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «**إدراك الغاية في شرح الهداية**»، ودليل ذلك: أنه توجد نصوص فقهية نقلها بعض فقهاء الحنابلة منسوبة للمجد بن تيمية في شرحه للهداية هي نفسها موجودة في كتاب المؤلف، ومن أمثلة ذلك:

قال في الآداب الشرعية ٢/٤٨٦: قال ابن تميم[١]: «إذا دبغ جلد الميتة، وقلنا: لا يطهر جاز أن يُلبِسه دابته، ويكره له لبسه وافتراشه على الأظهر، فإن كان جلد خنزير لم يبح الانتفاع به، وفي الكلب وجهان، وعنه: لا يُباح الانتفاع به مطلقاً، ولا يُباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في الإلباس وغيره رواية واحدة. آخر كلام ابن تميم، وهو معنى كلام الشيخ مجد الدين في «**شرح الهداية**» لكنه لم يقل: على الأظهر، لكنه قطع بذلك»اهـ كلام ابن مفلح في الآداب الشرعية.

المثال الثاني:

قال في الإنصاف ٢/٣٩٣: «قال المجد في شرحه: والتحقيق صحة خُطبة الجُنُب في المسجد إذا توضأ ثم اغتسل قبل القراءة، وكان ناسياً للجنابة، وإن عدم ذلك كله خُرِّج على الصلاة في الموضع الغصب، قال ابن تميم[٢]: وهذا بناءً على منع الجنب من قراءة آية أو بعضها»اهـ. كلام صاحب الإنصاف.

وهذا يدل على أن المؤلف ـ قد نقل كثيراً من كتاب شيخه من الروايات والأوجه والأقوال التي لم توجد في كتب الحنابلة ـ المطبوعة ـ

(١) ينظر: ٢/٣٩٨.
(٢) ينظر: ٢/٤٢٣.

المتقدمة على عصر المؤلف، وعلى هذا يحتاج الأمر فيه الاطلاع على كتاب المجد والموازنة بينه وبين كتاب المؤلف، إلا أن كتاب المجد لا زال مخطوطاً[1].

أما منهج المؤلف في تأليفه فهو كالتالي:

١ ـ سلك المؤلف رحمه الله في تأليفه هذا الكتاب طريقة فقهاء الحنابلة مبتدئاً بكتاب الطهارة، فكتاب الصلاة، فكتاب الزكاة. ومات المؤلف رحمه الله ولم يكمله، ووصل فيه إلى قوله: فصل «ومن غرم لإصلاح ذات البين بين المسلمين.. إلخ، من كتاب الزكاة».

٢ ـ جعل تحت كل كتاب أبواباً، وجعل لها عناوين، وتحت كل باب فصول متعددة لا يعنون لها، فجاء الكتاب شاملاً لأغلب المسائل الفقهية حيث يبحث في كل فصل مسائله الجزئية.

٣ ـ اقتصر المؤلف رحمه الله في كتابه هذا على ذكر رأي المذهب الحنبلي في جميع المسائل التي ذكرها دون ذكر آراء المذاهب الأخرى، فيعد الكتاب من الكتب المهمة في الخلاف في المذهب حيث استوعب المؤلف الروايات والأوجه في المذهب، وعني بها عناية فائقة في كثير من المسائل التي أوردها.

٤ ـ عرض المؤلف كتابه بأسلوب لا يخلو أحياناً من التعقيدات اللفظية.

٥ ـ دمج المؤلف رحمه الله بعض الأبواب لمناسبة يراها كـ «باب إزالة

---

(١) ذكر الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله في كتابه علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/ ٢٦٩: المخطوطات الموجودة في جامع عنيزة، وذكر منها:
١ ـ «شرح الهداية» للمجد بن تيمية، بقلم أبي بكر موسى بن أبي بكر ابن الحاج عمر الحنبلي.اهـ. إلا أنه بسؤال المختصين عن المكتبة أفادوا أنه لا يوجد الكتاب، والكتاب من الكتب التي اعتمد النقل منها صاحب الإنصاف وذكر ذلك في مقدمة كتابه الإنصاف ١/ ١٥.

النجاسة»، وجعله في الباب الأول في باب المياه تحت القسم الثالث من المياه: الماء النجس.

وقدم وأخر بعض الأبواب كـ (باب السواك) على (باب الاستطابة) و(باب التيمم) على (باب موجب الغسل).

٦ ـ تعرض المؤلف في كتابه إلى الآداب والفضائل الإسلامية، وبيَّن حكمها من الناحية الفقهية، فاشتمل الكتاب على عدد من الأبواب والفصول، ومنها: باب اللباس، وذلك بعد انتهائه من كتاب الصلاة، وفصل في قراءة القرآن في باب التطوع، وفصل في أحكام بناء المسجد في باب الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة، وفصل في بيع الحمام وشرائه وإجارته في باب صفة الغسل، وفصل في أحكام الختان، وأحكام شعر المرأة في باب السواك وغيره، وفصل في أحكام المصحف في باب صفة الصلاة، وفصل في أحكام الذكر بعد السلام، وفصل في أحكام القنوت في غير الوتر في باب صفة الصلاة.

٧ ـ تنوع مصادر الكتاب وأصالتها، حيث رجع المؤلف إلى كتب كبار فقهاء الحنابلة مع محاولته استقصاء النقل منها. كما سيأتي في باب المصادر التي نقل منها المؤلف.

٨ ـ لا يذكر الأدلة للمسائل التي يوردها سواء أكانت هذه الأدلة سمعية نقلية أو تعليلية عقلية.

٩ ـ لا يذكر التعريفات لبعض الكلمات التي تحتاج إلى تعريف أو شرح إلا نادراً.

١٠ ـ للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختيارات[1]، سيأتي في المبحث الثالث ذكر أمثلة من اختيارات المؤلف.

---

(١) للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ آراء في بعض المسائل ليست موجودة في كتابه، نقلها عنه تلميذه ابن أبي بكر الحربي كتيلة في كتابه المهم في شرح مختصر الخرقي، كقوله: «إذا وقع في ماء يسير ما لا نفس له سائلة، وشك هل هو متولد من النجاسة أم لا؟ وكان =

١١ ـ يرجح المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض المسائل وذلك عند إيراده الخلاف في المذهب، وهو كثير.

قال ابن بدران[١]: «يذكر فيه الروايات عن الإمام أحمد وخلاف الأصحاب، ويذهب فيه تارة مذهب التفريع، وآونة إلى الترجيح».اهـ.

كقوله:

«فإن سخن بالشمس قصداً، لم يكره على الأصح» في (١/ ٦).

«ولا يكره ـ الوضوء ـ من إناء صُفْر أو نحاس في أصح الوجهين» (١/ ٩).

«إلا الآدمي المسلم، فلا ينجس بالموت على أصح الروايتين» (١/ ٧٣).

«فإن لم تكن له نفس سائلة، لم ينجس فى أصح الروايتين» (١/ ٧٥).

١٢ ـ للمؤلف بعض التخريجات على بعض المسائل، ومنها قوله: «ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير، وجوّز الآمدي تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل ما لم يفسخها، وكذا يخرج هاهنا» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢).

وقوله: «وغسل الذمية من الحيض لا يفتقر إلى نية، واعتبر الدينوري في تكفير الكافر بالعتق والإطعام النية، وكذلك يخرج هاهنا» (١/ ١٨٤).

١٣ ـ يورد المؤلف كثيراً من التفريعات على المسائل الخلافية.

كقوله: «ويجب دفع الماء إلى العطشان فى أصح الروايتين، والثاني يستحب. فعلى الأول، خوف عطش الغير المتوقع يوجب حبس الماء له

= هناك بئر وحُش، فإن كان إلى البئر أقرب أو هو بالسوية، فهو طاهر، وإن كان إلى الحش أقرب، فوجهان أحدهما: أنه نجس، والآخر أنه طاهر ما لم يعاين خروجه من الحش». وقال في موضع آخر: «إذا كان الشتاء، ولم يتعين موضع النجاسة، ففي نجاسة الأرض روايتان، فإذا جاء الصيف، حكم بطهارتها رواية واحدة». نقله من كتاب المهم لابن رجب في القواعد ص٣٤٣ ـ ٣٤٤. حيث قال: «نقل ذلك صاحب المهم عن شيخه ابن تميم».

(١) المدخل ص٤٣١.

في وجه، وفي آخر يستحب ولا يجب» (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

وقوله: «ومن عدم الماء والتراب إذا كان به ما يمنع الوضوء والتيمم، صلى على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان، ومتى قلنا: بإعادة الصلاة، فالثانية فرضه» (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

وقوله: «وفي الولادة وجهان ـ إذا عريت عن الدم ـ: أحدهما، يجب الغسل بها، ثم في المأخذ وجهان: أحدهما يلغي كون الولد ميتاً خارجاً من الفرج. فعلى هذا، لا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء قبل الغسل.

والثاني: كون الولادة مظنه الدم، فعلى هذا: يحرم الوطء قبل الغسل ويبطل الصوم» (١/ ٣٧٢).

وقوله: «وإذا انقضت مدة المسح أو خلع، بطل وضوؤه، وعنه يبطل في الممسوح عليه وما بعده إن قلنا: بالترتيب، وذلك مبني على الاختلاف في الموالاة في وجه، وفي آخر يبطل الوضوء وإلا لم تعتبر الموالاة؛ بناء على أن المسح يرفع الحدث، وفيه وجهان: أحدهما، وهو المنصوص: يرفع. فعلى هذا، لو خلع الخف قبل فوات الموالاة، استأنف الوضوء، وعلى الأول يغسل رجليه فقط» (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

١٤ ـ يتعقب الأقوال الضعيفة، ونقول غيره مبيناً خطأها من دون تجريح، فيذكر أنه: سهو، أو بعيد، أو غريب... مثل قوله: «ويطهر بعض الثوب النجس بغسله، قال الشيخ: ويكون المنفصل نجساً لملاقاته نجاسة غير المغسول. وفيه نظر» (١/ ٨٥).

وقوله: «قال ابن عقيل: ولو مسح بالأرض، أو بحائط في ثلاثة مواضع، فهو كما لو استجمر بحجر ذي ثلاث شعب. وفيه بعد» (١/ ١٦١).

وقوله: «وقال القاضي في مقنعه: ويمسح الجرح بالتراب أيضاً. وفيه نظر» (١/ ٣٤١).

١٥ ـ يورد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه نصوصاً كثيرة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وعن الأصحاب، ويذكر اختياراتهم مع ذكر كتبهم أحياناً وقد أكثر من ذكر

اختيارات ابن حامد، والقاضي، وابن عقيل، وابن قدامة بقوله: واختار الشيخ، وشيخه أبي الفرج ابن أبي الفهم، وشيخه أبي البركات المجد بن تيمية، بالإضافة إلى ذكر اختيارات الخرقي، وأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، وأبي الخطاب، والشريف أبي جعفر، وابن أبي موسى، والشيرازي، وابن البنا، والسامري، والقاضي أبي الحسين وغيرهم، وبعض هذه الاختيارات والكتب لم تطبع حتى الآن.

١٦ ـ عند إيراده المسألة لا يخلو الأمر من الحالات التالية:

أ ـ أن يذكر المسألة مجزوماً بها، من دون ذكر آراء أخرى فيها كقوله: «إذا اشتبه ماء طاهر بنجس، لم يتحر فيهما لأجل الطهارة، بل يتيمم» (١/ ٥٠).

ب ـ أن ينص على أن المسألة مجزوم بها مثل قوله: «لو نزع الخف أو العمامة في الصلاة، بطلت قولاً واحداً» (١/ ٣٣٧).

وقوله: «ولو تيمم للقراءة أو للُبثه في المسجد أو تيمَّمت حائض للوطء، ثم وجد الماء في أثناء ذلك، لزمه الترك رواية واحدة» (١/ ٣٣٨).

وقوله: «ولا تثبت العادة بمرة وجهاً واحداً» (١/ ٤١٥).

ج ـ أن ينص عليها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فيقول غالباً: نص عليه، مثل قوله: «إذا انغمس الجنب في ماء راكد قليل بنية رفع الحدث، لم يرتفع، وصار الماء مستعملاً، نص عليه» (١/ ٢٣).

وقوله: «إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه، ولا أمارة تدل على النجاسة، لم يلزم السؤال عنه، بل يكره. نص عليه» (١/ ٤١).

د ـ أن يذكر مسألة أو جملة من المسائل ويطلق فيها الخلاف، مثل قوله: «وإن توضأ من بئر حفرت بمال غصب أو في موضع غصب، فروايتان» (١/ ١٠).

وقوله: «وفي وجوب تطهير ما أصاب فم الكلب من الصيد وجهان» (١/ ٧٩).

هـ ـ أن يذكر الروايات في المسألة أو الأوجه بالتفصيل مقدماً لما اختاره، ويكون ما قدَّمه هو المذهب غالباً[(١)]، مثل قوله: «وما رُفع به الحدثُ فهو طاهر، وعنه طهور، وعنه نجس» (١/ ١٨ ـ ١٩).

وقوله: «وما اغتسلت به الذمية من الحيض لا يزول طهوريته، وعنه: يزول» (١/ ٢٠ ـ ٢١).

و ـ أن يذكر المسألة ويطلق فيها الخلاف، ثم يفصل هذا الخلاف، مثل قوله: «وإن تغير بالعود أو الكافور أو العنبر أو الدهن ونحوه، فوجهان: أحدهما لا يؤثر إلا أن يتحلل فيه، والثاني: يؤثر بذلك كغيره» (١/ ١٤ ـ ١٥).

ز ـ أن يذكر المسألة ويطلق فيها الخلاف، ويجعل إحدى الروايات أو الأوجه كحكم مسألة أخرى ليس فيها خلاف، مثل قوله: «ولا يكره رفع الحدث بماء زمزم. وعنه: يكره كالنجاسة». فقوله: كالنجاسة، وهو عدم إزالة النجاسة بماء زمزم قولاً واحداً في المذهب (١/ ٨).

وقوله: «وهل يلزم السؤال عن سبب النجاسة؟ على وجهين، ذكره بعض أصحابنا، وتقبل في آخر إذا اتفقت القرائن. ومستور الحال في العدالة كالعدل في أحد الوجهين» (١/ ٤٠).

ح ـ أن يذكر المسألة بصيغة الاستفهام، مثل: قوله: «وهل يصير مستعملاً بأول جزء لاقى منه الماء أو بانفصال أول جزء منه عن الماء؟ فيه وجهان» (١/ ٢٣).

ط ـ أن يذكر الخلاف في المسألة بعدة روايات أو أوجه، فيذكر الروايتين أو الوجهين منها مجملاً، ويفصل في الثالث. مثل قوله:

---

(١) وتقديمه ما ليس بالمذهب مثل قوله: «والمريض إذا عجز عن الحركة وعمن يوضئه كالعادم، فإن وجد من يناوله الماء في الوقت، فهو واجد، فإن خاف فوته قبل مجيئه، انتظره وإن خرج الوقت في وجه، وفي آخر يتيمم إذا خاف فوت الوقت» (ورقة ١/ ٣٤٦).

«ويجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن، وفي الإعادة ثلاث روايات، يفرق في الثالثة، فيجب إن كان حاضراً، ولا يجب إن كان مسافراً» (١/ ٣٤٨).

وقوله: «وفي كتابته له ـ أي المحدِث للمصحف ـ من غير حمل ولا مس ثلاثة أوجه، يفرق في الثالث، فلا يجوز للجنب ويجوز لغيره» (١/ ٢٩٨).

ي ـ يذكر الخلاف في المسألة ثم يعقبه بتصحيح إحدى الروايات أو الأوجه، وما يصححه غالباً يكون المذهب، مثل قوله: «فإن غمس إصبعاً أو إصبعين، أو غمس صبي غير مميز أو مجنون أو كافر يده فوجهان، أصحهما لا أثر لذلك بحال» (١/ ٢٩).

وقوله: «فإن كان أول شيء رأته المبتدئة دماً أحمر، فهو كالأسود، وقال ابن حامد وابن عقيل: لا يلتفت أول مرة إلى غير الأسود، قال ابن عقيل: ولا يحكم ببلوغها بالأحمر، والأول أصح» (١/ ٤٠٠).

ك ـ أن يذكر المسألة مشيراً فيها إلى الخلاف بتصحيح إحدى الروايات أو الأوجه، مثل قوله: «إذا اشتبه ماء طاهر بنجس، لم يتحر فيهما لأجل الطهارة، بل يتيمم. فإن احتاج إلى الشرب من أحدهما، لم يجز من غير تحر في أصح الروايتين» (١/ ٥٣).

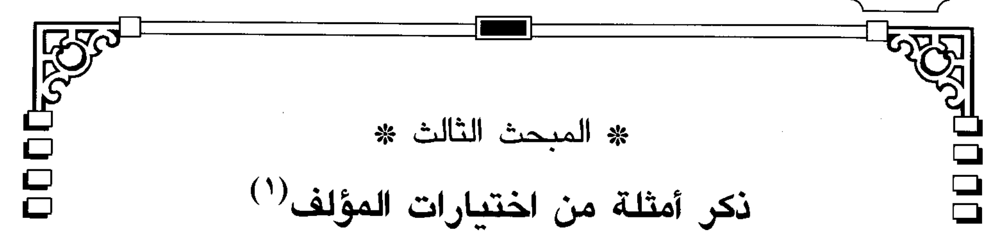
وقوله: «ولا أثر لخلوتها ـ أي المرأة ـ في الشرب في أصح الروايتين، ولا تؤثر الخلوة بالماء الكثير في أصح الوجهين» (١/ ٢٦).

ل ـ أن يذكر الخلاف في المسألة مع ذكر من اختارها من الأصحاب، مثل قوله: «واختلف قوله في الماء الجاري إذا أصابته النجاسة، فعنه: لا ينجس قليله وكثيره إلا بالتغير، اختاره الشيخ موفق الدين رحمه الله، وعنه: هو كالراكد، إن بلغ جميعه قلتين، دفع النجاسة إن لم تغيره، اختاره شيخنا رحمه الله، وعنه: يعتبر كل جرية بنفسها، وهي اختيار القاضي وأصحابه» (١/ ٤٣ ـ ٤٤).

م ـ يشير المؤلف أحياناً إلى الخلاف بأحد حروف الخلاف[١] مثل قوله: «فيجوز بكل جامد طاهر مُنقِي حلال غير مطعوم حتى الروث والرمة» (١/ ١٦٢).



(١) حروف الخلاف: «حتى» للخلاف القوي، و«إن» للمتوسط، و«لو» للضعيف. وقيل العكس: إن «لو» للقوي «وإن» للمتوسط و«حتى» للضعيف. ينظر: المدخل ص٤٢٢، والتحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية للشيخ علي الهندي ص٩٢ ـ ٩٣.



* المبحث الثالث *

ذكر أمثلة من اختيارات المؤلف(١)

للمؤلف رَحِمَهُ اللهُ اختيارات ـ خالف فيها معتمد المذهب عند المتأخرين ـ يذكرها بألفاظ مختلفة ويعقب بعض هذه الألفاظ بقوله: «إن شاء الله تعالى».

أولاً: منها قوله: «وهو الصحيح»:

١ ـ قال: «واختلف قوله في المني والمذي وريق البغل والحمار وسباع البهائم، وجوارح الطير وعرقها وبول ما يؤكل لحمه. إذا قلنا: بنجاسة ذلك كله، وبول الخشاف والخطاف والنبيذ والودي والقيء، فعنه: لا يعفى عن يسير ذلك، وعنه: هو كالدم.

والصحيح ـ إن شاء الله ـ العفو من يسير ما يصيبه من ذلك غالباً كالمذي وبول الخشاف وعرق البغل والحمار وريقهما وبول ما يؤكل لحمه ونحوه». ينظر: (١/ ٩٩).

٢ ـ ولو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه كنشز ونحوه، جاز وإن لم يكن حاجة، قاله بعض أصحابنا، وقال ابن عقيل: يكره أن يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه، وقال صاحب التلخيص: التنكيس في السجود، وهو استعلاء الأسافل واجب.

والصحيح، أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير، قاله شيخنا أبو الفرج رَحِمَهُ اللهُ. ينظر: (٢/ ١٤٦).

٣ ـ «وإذا رأى حريقاً أو غريقاً أو صبيين يقتتلان، ونحو ذلك، وهو يقدر على إزالته قطع الصلاة وأزاله، وقيد ابن عقيل ذلك في النافلة وخلافه أصح». ينظر: (٢/ ٢٠٥).

---

(١) هذا المبحث أضفته عند طباعة الكتاب لأجل زيادة الإيضاح في اختيارات المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وإلا اختياراته كثيرة جداً، وخصوصاً فيما يتعلق بتقديم الروايات والأوجه التي خلاف المذهب.

٤ ـ انعقاد الجماعة بالصبي. ومصافته، وفيه وجه: تصح مصافته وتنعقد به الجماعة وإن لم تصح إمامته، وهو أصح. ينظر: (٢/ ٣١٤).

والمذهب: أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته. ينظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٧).

٥ ـ وقوله: «وإن جرح في المعركة فأكل أو شرب، أو تكلم أو بال أو عطس أو نام».

صحح المؤلف ـ الوجه الثالث حيث قال: «وطول الفصل والأكل يغسل معهما، والشرب أو الكلام ونحوه، لا يغسل معه، وهو أصح». ينظر: (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

والمذهب: أنه يغسل ويصلى عليه. ينظر: الإنصاف (٢/ ٥٠٢).

٦ ـ وقوله: «وإن تلف بعض ما يجب فيه الزكاة ـ في الحبوب والثمار ـ بعد الوجوب، وبقي نصاب ففيه الزكاة، وإن نقص عنه فوجهان: اختار الشيخ ـ ابن قدامة ـ الوجوب فيما بقي بقسطه وهو أصح». يُنظر (٣/ ٢٦٤).

والمذهب: أنه إذا بقي نصاب بعد التلف وجبت فيه الزكاة وإلا فلا. ينظر: الإنصاف (٣/ ١٠٣).

٧ ـ إذا أُقيمت جمعتان، إن كانت إحداهما في قصبة البلد، والأخرى في أقصى المدينة، صحت المفعولة في المسجد وفي قصبة البلد، ولو كانت الثانية صحت في أصح الوجهين. ينظر: (٢/ ٤٣٤).

والوجه الثاني: السابقة هي الصحيحة وهي المذهب. يُنظر: الإنصاف (٢/ ٤٠٢).

٨ ـ إخراج القيمة في الزكاة فيها روايات.

المؤلف رحمه الله صحح رواية: «إنه يجزئ إخراج القيمة عند الحاجة من تعذر الفرض»، ورواية أنه لا يجزئ إخراج القيمة هي المذهب. ينظر: (٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢)، والإنصاف (٣/ ٦٥).

ثانياً: منها قوله: وهو أحسن:

١ ـ قوله: «نص عليه في رجل نسي سجدة من الرابعة، ثم سلم وتكلم، إن كان كلامه من شأن الصلاة، أتى بركعة كاملة، ثم سجد قبل

السلام، ويحتمل أن يأتي بالركن وبما بعده، وهو أحسن - إن شاء الله -». ينظر: (٢/ ٢٤٧).

٢ - قوله: «مثل إن ملك ثلاثين من البقر بعد خمسين، فيجب إما تبيع أو ثلاثة أرباع مسنة، ولا تجب المسنة على الوجه الأول في التي قبلها، بل يجب ضم الثاني إلى الأول، ويخرج إذا حال حول الثاني ما بقي من زكاة الجميع، فيجب ها هنا المسنة، وهو أحسن - إن شاء الله تعالى -». يُنظر: (٣/ ٢٣٤).

٣ - قوله: «ولا يضم جنس من المعدن إلى آخر في تكميل النصاب وفيه وجه: يضم ما تقارب كالحديد والنحاس والنفط والقار ونحوه، وفيه وجه آخر، يضم جميع الأجناس، وهو أحسن» (٣/ ٢٩٣).

ثالثاً: قوله: وهو الأولى:

١ - قوله: «والترتيب والموالاة في التيمم عن الحدث الأصغر كالوضوء في أحد الوجهين، أما التيمم من الجنابة فلا يعتبر ذلك فيه على أظهر الوجهين، والثاني: هو كالتيمم عن الوضوء والأولى - إن شاء الله تعالى - وجوب الموالاة والترتيب في التيمم عن الحدثين جميعاً». ينظر: (١/ ٣١٧ - ٣١٨).

٢ - قوله: «وضيق الوقت أن لا يتسع لفعل الفائتة وإدراك الحاضرة قاله بعض أصحابنا، والأولى أنه ما لا يتسع لفعلهما جميعاً». ينظر: (٢/ ٣٥).

٣ - قوله: «وإن كان لرجل ثمانون شاة، فباع نصفها في بعض الحول مختلطاً، وحال الحول وهي كذلك، فهل يجب عليه شاة أو نصف شاة؟ خرَّجها الشيخ موفق الدين رحمه الله على وجهين، والأولى - إن شاء الله تعالى - ها هنا وجوب شاة». ينظر: (٣/ ٢٣٠ - ٢٣١).

رابعاً: قوله: وهو أظهر:

قوله: «وإن دفعت الزكاة إلى الساعي رطباً وعنباً، ردت على الدافع إن كانت باقية، أو قيمتها إن تلفت، وفيه وجه: يضمن بمثلها، وفيه وجه: لا يضمن إن تلفت بغير تفريط، وكان المالك دفع اختياراً، وهو أظهر - إن شاء الله -». ينظر: (٣/ ٢٦٢).

والمذهب أنه يضمن بمثلها. ينظر: الإنصاف (٣/ ١٠٤).

خامساً: قوله: لا بأس:

قوله: «ولا بأس بدخول البِيَع والكنائس التي لا صور فيها والصلاة فيها». ينظر: (٢/ ١٠٤).

والمذهب: جواز الدخول مطلقاً. ينظر: الإنصاف (١/ ٤٦٩).

سادساً: قوله: وهو أشبه:

من ذكر أن عليه فائتة قبل إحرامه بالجمعة، مال إلى وجه: إنه يلزمه أن يقضي، ثم يأتي بما يدرك به الجمعة، وقال: وهو أشبه، ينظر: (٢/ ٣٦).

سابعاً: قوله: وهو أقيس:

قوله: فإن خالط التراب طاهر يعلق باليد مما لا يصح التيمم به كالجص ونحوه، فهو كالماء إذا خالطه طاهر في وجه، وفي آخر لا يتيمم به أصلاً، وهو أقيس. ينظر: (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

ثامناً: يجمع أحياناً بين ألفاظ الترجيح في مسألة واحدة:

كقوله: فإن فرقهم أربعاً ـ في صلاة الخوف ـ وصلى بكل طائفة من الرباعية ركعة، فقال ابن حامد: تبطل صلاة الإمام وتصح صلاة الأولى والثانية، وتبطل صلاة الثالثة والرابعة إن علمتا بطلان صلاة الإمام، وينبغي أن يعتبر جهل الإمام أيضاً كذلك، وفيه وجه: تبطل صلاتهما وإن جهل البطلان، فهو أقيس، وفيه وجه: إن كان ذلك لحاجة صحت صلاة الجميع، وهو أحسن. ينظر: (٢/ ٣٧٩).

ومن ترجيحات المؤلف: أنه أحياناً يقدم الرواية أو الوجه الذي يختاره على الرواية أو الوجه المعتمد عند المتأخرين. ومنها:

١ ـ الماء المستعمل في طهر مستحب.

قدم المؤلف رواية، أنه طاهر، على رواية، أنه طهور، ورواية إنه طهور هي المذهب. ينظر: (١/ ٢٠)، وشرح العمدة (ص٥٢)، والإنصاف (١/ ٣٧).

٢ ـ الماء إذا أصابته نجاسة بول الآدمي، أو عذرته المائعة وكان كثيراً ولم يتغير، قدم المؤلف رواية عدم النجاسة على رواية النجاسة وهي المذهب عند المتقدمين. ينظر: (١/ ٣٣)، والإنصاف (١/ ٦٠).

٣ ـ الماء الجاري إذا أصابته نجاسة، قدم المؤلف رواية عدم النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا بالتغير، وهو اختيار الموفق ابن قدامة خلافاً للمذهب، ينظر: (١/ ٤٣)، والإنصاف (١/ ٥٧).

٤ ـ في سؤر سباع البهائم وجوارح الطير، والبغل، والحمار الأهلي قدم المؤلف رواية الطهارة على رواية النجاسة وهي المذهب. ينظر: (١/ ٥٦)، والإنصاف (١/ ٣٤١).

٥ ـ سائر النجاسة إذا لم تكن على الأرض، قدم المؤلف رواية أنه يجب غسلها ثلاثاً، على رواية أنه يجب غسلها سبعاً وهي المذهب، ينظر: (١/ ٧٩)، والإنصاف (١/ ٣١٣).

٦ ـ من تيمم، ونوى الصلاة مطلقاً، قدم المؤلف وجه أنه يصلي به الفرض، والوجه الثاني: لا يصلي به الفرض وإنما يصلي به النفل وهو المذهب. ينظر: (١/ ٣١٠)، والإنصاف (١/ ٢٩١).

٧ ـ إن أمكن مسح الجرح بالماء، لزمه ذلك مع التيمم، وعنه: لا يحتاج إلى التيمم، وهو المذهب، ينظر: (١/ ٣٤٠)، والإنصاف (١/ ٢٧١).

٨ ـ في الولادة إذا عريت عن الدم فإن المؤلف قدم وجه وجوب الغسل عليها، خلافاً للمذهب: أنه لا يجب الغسل عليها. ينظر: (١/ ٣٧٢)، والإنصاف (١/ ٢٤١)، والإقناع (١/ ٤٥).

٩ ـ قدم المؤلف وجه جواز دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد لحاجة، ولا يجوز لغيرها، والمذهب خلاف ذلك، فإنه يجيز للجنب عبور المسجد مطلقاً لحاجة، أو غير حاجة. ينظر: (١/ ٣٧٥)، والإنصاف (١/ ٢٤٤).

١٠ ـ وطء الحائض في الفرج، قدم المؤلف رواية: أنه لا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى، والرواية الثانية: أن عليه الكفارة وهي المذهب، ينظر: (١/ ٤٢٠)، والإنصاف (١/ ٣٥١).

١١ ـ كفارة الوطء بالحيض بالعجز عنها. قدم رواية: أنها تسقط، والرواية الثانية: أنها لا تسقط وتثبت بالذمة وهي المذهب. ينظر: (١/ ٤٢٣)، والإنصاف (١/ ٣٥٤).

١٢ ـ قدم رواية: إن الدم العائد في مدة النفاس بعد انقطاعه نفاس، على رواية: أنه مشكوك فيه وهي المذهب. ينظر: (١/ ٤٣٦)، والفروع (١/ ٢٨٢)، والإنصاف (١/ ٣٨٥).

١٣ ـ ظهور العورة في الزمن اليسير عمداً أو غيره أو اليسير منها في الزمن الكثير معفو عنه، وقوله: «عمداً» هذا خلاف المذهب بأنه غير معفو عنه ويبطل الصلاة. ينظر: (٢/ ٨٠ ـ ٨١)، والإنصاف (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

١٤ ـ وإن علم ـ عن النجاسة ـ أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها حتى صلى أو عجز عن إزالتها فلا إعادة عليه، والمذهب: بأنه تلزمه الإعادة. ينظر: (٢/ ٩٢). والفروع (١/ ٣٦٨)، والإنصاف (١/ ٣٨٦).

١٥ ـ فإن قرأ في صلاته، بما يخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه قدم رواية الكراهة مع الصحة، ورواية البطلان هي المذهب. ينظر: (٢/ ١٣٣)، والإنصاف (٢/ ٥٨).

١٦ ـ وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره بالرفع والخفض عند ابتداء انتقاله وانتهاؤه مع انتهائه، فإن شرع فيه ثم انتقل أو كمله بعده فوجهان: أظهرهما الصحة، والمذهب: بطلان الصلاة. وصوَّب المرداوي كلام المؤلف ينظر: (٢/ ١٤٨)، والإنصاف (٢/ ٥٩).

١٧ ـ الكلام في الصلاة لمصلحتها. قدم رواية عدم البطلان، ورواية البطلان هي المذهب. ينظر: (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، والإنصاف (٢/ ١٣٤).

١٨ ـ قدم رواية قطع الصلاة بالكلب الأسود، أو شيطان، أو امرأة،

أو حمار أهلي، والمذهب أن الصلاة يقطعها الكلب فقط. ينظر (٢/ ٢١٤)، والإنصاف (٢/ ١٠٦).

١٩ ـ قدم رواية جواز الصلاة في أوقات النهي إذا كان لها سبب، والمذهب خلاف ذلك. ينظر: (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، والإنصاف (٢/ ٢٠٨).

٢٠ ـ إذا حصل استواء في صفات الإمامة، قدم المؤلف وجه من يختاره الجماعة على رواية أنه يقرع بينهما. ينظر: (٢/ ٢٨٦)، والإنصاف (٢/ ٢٤٧).

٢١ ـ المعتبر إمكان سماع النداء غالباً، إذا كان المؤذن صيِّتاً والموانع منتفية، والرواية الثانية، تحديده بالفرسخ وهي المذهب. ينظر: (٢/ ٤٠٩)، والإنصاف (٢/ ٣٦٤).

٢٢ ـ إذا حال بين الإمام والمأموم في المسجد ما يمنع الرؤية للإمام أو لأحد من المأمومين، منع الاقتداء، والمذهب: أنه لا يمنع الاقتداء إذا سمع التكبير. ينظر (٢/ ٣٢٤)، والإنصاف (٢/ ٢٩٥).

٢٣ ـ مسألة الاقتداء إذا كان بينه وبين المسجد نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل الصفوف.

فالمؤلف. قدم رواية عدم المنع من الاقتداء على رواية المنع وهي المذهب. ينظر: (٢/ ٣٢٥)، والإنصاف (٢/ ٢٩٤).

٢٤ ـ قدم وجه الجواز فيمن آثر بمكانه فسبق إليه آخر، جاز، والوجه الثاني: لا يجوز وهو المذهب. ينظر: (٢/ ٤٥٢)، والمغني (٣/ ٢٣٤)، والإنصاف (٢/ ٤١٤).

٢٥ ـ قدم رواية إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، أجزأ حضور العيد عن حضور الجمعة للإمام والجماعة. والرواية الثانية: وهي المذهب حضور الجمعة لا يسقط عن الإمام خاصة. ينظر: (٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، والإنصاف (٢/ ٤٠٤).

٢٦ ـ لو غاب القمر ليلة كاسفاً: قدَّم المؤلف وجه: أنه لا يصلى، والوجه الثاني: أنه يصلى، وهو المذهب. ينظر: (٣/ ٢٨)، والفروع (٢/ ١٥٢).

٢٧ ـ جزم المؤلف باستحباب عيادة المريض بعد ثلاثة أيام من مرضه، والمذهب: تستحب العيادة حين شروعه في المرض. يُنظر: (٣/ ٤٦)، والإِنصاف (٢/ ٤٦١).

٢٨ ـ إذا اجتمع النوعان: رجال ونساء موتى قدم المؤلف: أنه يسوى بين رؤوسهم، والرواية الثانية: يجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل وهو المذهب. يُنظر: (٣/ ٨٤)، والإِنصاف (٢/ ٥١٨).

٢٩ ـ متى سلم الإِمام ـ في صلاة الجنازة ـ قضى المسبوق ما فاته. وفي وجوب القضاء روايتان: قدم المؤلف رواية وجوب القضاء. والرواية الثانية: هو مستحب، وهي المذهب. ينظر: (٣/ ٩٥ ـ ٩٦)، والإِنصاف (٢/ ٥٣٠).

٣٠ ـ إذا دفن الميت إلى غير القبلة أو دفن من غير تكفين، رأى المؤلف استحباب نبش قبره ما لم يُخف عليه، والمذهب: إنه يجب نبشه. ينظر: (٣/ ١٣٥)، والمغني (٣/ ٥٠٠)، والإِنصاف (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).

٣١ ـ قدم وجه عدم وجوب الزكاة، إذا قال: لله عليّ أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول، والوجه الثاني: أن فيه الزكاة وهو المذهب. ينظر: (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) والإِنصاف (٣/ ٢٩).

٣٢ ـ إذا حال حول المبيع ـ وهو أربعون ـ قدَّم المؤلف أنه لا زكاة فيه. والوجه الثاني: أن فيه الزكاة وهو المذهب. ينظر (٣/ ٢٣١)، والإِنصاف (٣/ ٧٣).

٣٣ ـ قدَّم رواية عدم تكميل نصاب الذهب بالفضة، والرواية الثانية: أنه يكمل أحدهما بالآخر، وهي المذهب. ينظر: (٣/ ٢٧٥)، والإِنصاف (٣/ ١٣٤).

٣٤ ـ قدَّم رواية: أنّ مخرجَ الركاز مخرجُ الزكاة، والرواية الثانية: أن مخرجَه مخرج الفيءِ، وهي المذهب. ينظر: (٣/ ٣٠١)، الإِنصاف (٣/ ١٢٤).

❖ ❖ ❖

* المبحث الرابع *

المآخذ على الكتاب[١]

١ ـ يذكر المسألة وحكمها ثم يعيدها بعد ذلك مرة أخرى، ولا ينبه على ذلك.

مثل قوله: «يستحب الغسل للجمعة. وعنه: يجب ولا يشترط»: ذكرها في باب موجب الغسل من كتاب الطهارة (١/ ٣٧٨)، وفي كتاب الجمعة (٢/ ٤٤٥).

وكقوله: «ويستحب أن يقرأ عند الميت بعد دفنه ويدعو له نص عليه»، كرر ذلك في أكثر من موضع في (٣/ ١٢٧) و(٣/ ١٥٥).

٢ ـ يجمع كثيراً من المسائل ويجعل حكمها واحداً في إطلاق الخلاف، مثل قوله: «وإذا وقع في الماء نجاسة وشك في كثرته، أو مات في الماء القليل حيوان لا يعلم هل تنجس بالموت أو لا، أو كان فيه عظم أو روث لا يعلم نجس أم طاهر، لم يحكم بنجاسة الماء في أحد الوجهين، والثاني: هو نجس» (١/ ٣٨).

وقوله: «وفي سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي روايتان» (١/ ٥٦).

٣ ـ يكون في المسألة خلاف لا يذكره المؤلف إلا بعد كلام طويل مما يوهم من أول وهلة أن المسألة مجزوم بها.

كقوله: «ولا تحصل الطهارة بمائع غيره» أي الماء (١/ ٥). وقال في آخر الفصل: «وعنه تحصل الطهارة من الخبث بكل مائع مزيل». ينظر (١/ ١٠).

---

(١) وسبب هذه المآخذ سبق توضيحه في المبحث الثاني التعريف بالمؤلف في صفحة (٣٤ ـ ٣٥)، وهو أن المؤلف رحمه الله مات وهو شاب ولم يكمل الكتاب، والله أعلم.

وقوله: «ولا يرتفع الحدث بماء غصب» (١/ ١٠)، وبعد كلام قال: «ويرتفع الحدث بالماء الغصب». ينظر (١/ ١٠، ١١).

٤ ـ أحياناً يذكر المسألة في غير مظانها التي ذكرها الفقهاء فيها، مثل قوله: «وفي نجاسة رطوبة فرج المرأة روايتان». ذكر هذه المسألة في باب الاستطابة، بينما ذكرها الفقهاء في باب إزالة النجاسة.

وقوله: «إذا وضعت المرأة الولد، فهل يحكم بنجاسته؟ على وجهين»، ذكر هذه المسألة في فصل أحكام النجاسات، بينما ذكرها الفقهاء في باب الغسل.

وقوله: «إذا زحم عن الركعة الثانية في الجمعة وأُخرج من الصف، نوى مفارقة الإمام وأتم جمعة. فإن بقي في حكم الائتمام وأتمها معه، لم يصح ويعيدها ظهراً. وعنه: تصحُّ له جمعةً، وعنه: يكملها جمعة بعد سلام الإمام وإن كان قد صلاها مع الإمام، ذكرها ابن البنا في مفرداته» (٢/ ٣٢١) ذكرها المؤلف في باب موقف الإمام والمأموم، بينما ذكرها الفقهاء في باب الجمعة.

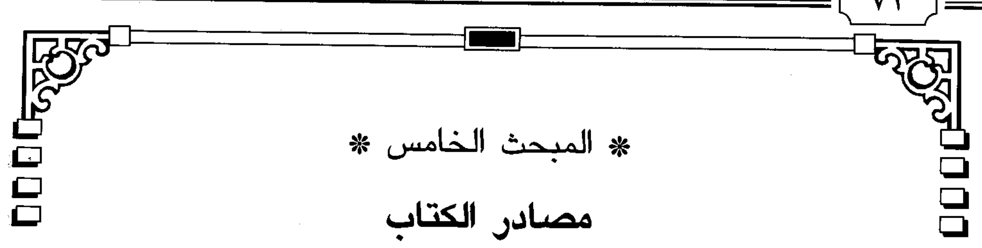
٥ ـ استطراده في بعض المسائل ومن أمثلة ذلك:

١ ـ لما تكلم عن صلاة التهجد والنذر فيها قال: «ولو نذر أن يصلي أربعاً بسلامين، لم تجز بسلام واحد، ثم استطرد قائلاً: ولو نذر الحج والعمرة قارناً، جاز الإفراد، وإن نذر أن يتصدق بمكسَّرة، جاز بالصحاح». ينظر (٢/ ١٩٢).

٢ ـ لما تكلم عن صلاة الخوف وصفاتها استطرد قائلاً: «وتجوز المبارزة بإذن الإمام رواية واحدة إذا علم من نفسه الشجاعة، وفي استحبابها وجهان: أحدهما يستحب كما لو دعي إليها».

والثاني: يكره، وفي فعلها بغير إذنه روايتان، فإن كان لا رأي له، فعلت بغير إذنه رواية واحدة، فإن ترك الأمير ما فيه حظ المسلمين، أثم، وهل يفسق بذلك قبل تكراره؟ على وجهين. ينظر (٢/ ٣٩٠).

❖ ❖ ❖



* المبحث الخامس *

مصادر الكتاب

اعتمد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه على مصادر كثيرة، وطريقته في ذكر هذه المصادر على ما يأتي:

١ ـ ينقل مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، فيغفل من رواها، إلا في بعض الأحيان يذكر من رواها.

٢ ـ قد يذكر اسم المؤلف وكتابه الذي نقل منه، مثل قوله: قال القاضي في خلافه وابن عقيل في فنونه... وهكذا.

٣ ـ قد يذكر اسم المؤلف ويغفل المصدر الذي نقل منه، وهذا كثير في الكتاب مثل قوله: قال القاضي... قال الدينوري... قال ابن الزاغوني... قال الآمدي...

٤ ـ قد يذكر المصدر ويغفل اسم المؤلف، وهذا كثير في الكتاب حتى إن بعض هذه الكتب لم أستطع معرفة مؤلفيها على كثرة نقله منها، مثل:

قوله: قال في المفيد... قال في التجريد...

أولاً: ناقلو مسائل الإمام أحمد الذين صرح المؤلف بأسمائهم:

١ ـ أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب.

٢ ـ أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، أبو بكر.

٣ ـ أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، الأثرم.

٤ ـ إسحاق بن منصور المروزي، الكوسج.

٥ ـ بكر بن محمد عن أبيه[1].

(١) لم أجد ترجمة لأبيه كما سيأتي في ترجمة بكر بن محمد.

٦ ـ حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني.

٧ ـ حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني.

٨ ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود.

٩ ـ صالح ابن الإمام أحمد.

١٠ ـ عبد الله ابن الإمام أحمد.

١١ ـ عبد الملك بن عبد الحميد الميموني.

١٢ ـ علي بن سعيد النسائي.

١٣ ـ الفضل بن زياد القطان البغدادي.

١٤ ـ محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم الحنظلي الرازي.

١٥ ـ محمد بن ماهان النيسابوري.

١٦ ـ مهنا بن يحيى الشامي السلمي.

ثانياً: الكتب التي نقل منها وذكر اسم مؤلفيها:

١ ـ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى.

٢ ـ الأخلاق للخلال.

٣ ـ الإرشاد لابن أبي موسى.

٤ ـ الإشارات لابن عقيل.

٥ ـ اللطيف لأبي الحسن التميمي.

٦ ـ الانتصار لأبي الخطاب.

٧ ـ الإيضاح لأبي الفرج الشيرازي.

٨ ـ التبصرة لابن عقيل.

٩ ـ التخريج للقاضي أبي يعلى.

١٠ ـ التذكرة لابن عقيل.

١١ ـ التعليق للقاضي أبي يعلى.

١٢ ـ التمام للقاضي أبي الحسين.
١٣ ـ التنبيه لأبي بكر عبد العزيز.
١٤ ـ الجامع للخلال.
١٥ ـ الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى.
١٦ ـ الجامع الكبير للقاضي أبي يعلى.
١٧ ـ الخلاف للقاضي أبي يعلى.
١٨ ـ الخلاف لأبي الخطاب.
١٩ ـ الحاصل لابن البنا.
٢٠ ـ الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى.
٢١ ـ الروايتين والوجهين(١) لابن عقيل.
٢٢ ـ رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر.
٢٣ ـ الشافي لأبي بكر عبد العزيز.
٢٤ ـ الشرح(٢) لابن البنا.
٢٥ ـ الشرح(٣) لأبي حكيم النهرواني.
٢٦ ـ الشرح الصغير للقاضي أبي يعلى.
٢٧ ـ شرح المجرد لابن البنا.
٢٨ ـ شرح المذهب لابن حامد.
٢٩ ـ شرح المذهب للقاضي أبي يعلى.
٣٠ ـ عمدة الأدلة لابن عقيل.
٣١ ـ عيون المسائل لابن شهاب العكبري.

---

(١) المؤلف يذكره باسم الروايتين، والكتاب عنوانه كاملاً: كتاب الروايتين والوجهين، اختصر كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى وزاد عليه.
(٢) شرح فيه مختصر الخرقي وأسماه «المقنع».
(٣) شرح فيه كتاب الهداية لأبي الخطاب. ينظر: المقصد الأرشد ١/ ٢٢٢.

٣٢ - الفروع للقاضي أبي الحسين.
٣٣ - الفنون لابن عقيل.
٣٤ - القولين لأبي بكر عبد العزيز.
٣٥ - الكافي لابن قدامة.
٣٦ - الكامل لابن البنا.
٣٧ - المبهج لأبي الفرج الشيرازي.
٣٨ - المجرد للقاضي أبي يعلى.
٣٩ - المحرر لأبي البركات المجد بن تيمية.
٤٠ - مختصر الخرقي.
٤١ - مسبوك الذهب لابن الجوزي.
٤٢ - المستوعب للسامري.
٤٣ - المغني لابن قدامة.
٤٤ - المفردات لابن البنا.
٤٥ - المفردات لعبد الوهاب الشيرازي.
٤٦ - الهداية لأبي الخطاب.
٤٧ - منتهى الغاية[١] شرح الهداية لأبي البركات المجد بن تيمية.

ثالثاً: أسماء المؤلفين الذين ذكرهم وأغفل مصادرهم:

كثيراً ما ينقل المؤلف عن بعض الفقهاء ولا يذكر المصدر الذي نقل منه، ولم أجد لهم كتباً فقهية مطبوعة وهم:

١ - أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شَاقِلَّا.
٢ - أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري البغدادي، أبو بكر.

---

(١) بعض هذه الكتب لم يصرح بالنقل منها؛ مثل المستوعب للسامري، والهداية لأبي الخطاب، ومنتهى الغاية لأبي البركات، ولكن عند التتبع وجدنا أنها مذكورة في كتبهم، فتم الإحالة عليها مثل كتاب المستوعب والهداية، أما كتاب منتهى الغاية فقد تم الإحالة عليه بواسطة كتاب الفروع أو الإنصاف.

٣ ـ عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة[١].

٤ ـ علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني.

٥ ـ علي بن محمد بن عبد الرحمن الآمدي.

٦ ـ عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري أبو حفص.

رابعاً: المصادر التي ذكرها المؤلف ولم يذكر أسماء مؤلفيها:

١ ـ التبصرة تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني أبو محمد بن أبي الفتح.

٢ ـ التجريد، لم أعثر على اسم مؤلفه.

٣ ـ التلخيص: تأليف فخر الدين بن تيمية محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر الحراني.

٤ ـ التهذيب، لم أعثر على اسم مؤلفه.

٥ ـ الروضة، لم أعثر على اسم مؤلفه[٢].

٦ ـ المفيد، لم أعثر على اسم مؤلفه.

٧ ـ النكت والإشارات، أحياناً يقول المؤلف: قال في النكت، وأحياناً يقول: قال في الإشارات. ولمحمد بن محمد بن محمد الحسين عماد الدين أبي يعلى الصغير له كتاب باسم «النكت والإشارات في المسائل المفردات»، لعله هو المقصود.



(١) له كتاب (تحريم الحيل) طبعه المكتب الإسلامي، وقد نقل عنه الموفق بن قدامة في كتاب المغني في آخر كتاب الخلع.

(٢) لعله من مؤلفات الشيخ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي.

* المبحث السادس *

الناقلون عن الكتاب

١ ـ أحكام الخواتيم لابن رجب[١].

٢ ـ الاختيارات للبعلي[٢].

٣ ـ الآداب الشرعية لابن مفلح[٣].

٤ ـ الإقناع للحجاوي[٤].

٥ ـ الإنصاف للمرداوي[٥].

٦ ـ تصحيح الفروع للمرداوي[٦].

٧ ـ تحفة الراكع والساجد للجراعي[٧].

٨ ـ حاشية ابن قندس على الفروع[٨].

٩ ـ حواشي ابن نصر الله[٩].

١٠ ـ حواشي التنقيح للحجاوي[١٠].

١١ ـ الذيل على الطبقات لابن رجب[١١].

١٢ ـ شرح الزركشي[١٢].

١٣ ـ غاية المطلب للجراعي[١٣].

---

(١) ينظر: ص٨٨.
(٢) ينظر: ص١٣.
(٣) ينظر: ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩٤.
(٤) ينظر: ١/ ١٦٦.
(٥) يكثر النقل عن المؤلف في غالب صفحات الكتاب.
(٦) يكثر النقل عن المؤلف في غالب صفحات الكتاب.
(٧) ينظر: ص٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٢.
(٨) ينظر: ص٢٣٢، ٢٣٣.
(٩) ينظر: تصحيح الفروع ١/ ٥٠٤.
(١٠) ينظر: ص٨٣، ٨٥، ١٠٢.
(١١) ينظر: ١/ ٢٦ في موضعين.
(١٢) ينظر: ١/ ٢١٥، ٢١٩، ٢٣١، ٣٠٥.
(١٣) ينظر: ق٣٣/ ١ في موضعين.

١٤ ـ غذاء الألباب في منظومة الآداب للسفاريني[١].

١٥ ـ الفروع لابن مفلح[٢].

١٦ ـ القواعد والفوائد الأصولية للبعلي[٣].

١٧ ـ كشاف القناع للبهوتي[٤].

١٨ ـ المبدع لابن مفلح[٥].

١٩ ـ المنح الشافيات للبهوتي[٦].

٢٠ ـ النكت والفوائد السنية لابن مفلح[٧].

❖ ❖ ❖

---

(١) ينظر: ١/ ٣٩٠، ١/ ٣٤٣، ١/ ٣٥٠.

(٢) كثير النقل عن ابن تميم، ينظر: ١/ ٩١، ١٠٨، ١٠٩.

(٣) ينظر: ص٥، ١٤، ٢٠، ٣٢.

(٤) ينظر: ٢/ ٢١٢، ٢٣٥.

(٥) كثير النقل عن المؤلف، ينظر: ١/ ٤٥، ١/ ٦٢، ١/ ٢٤٨، ١/ ٢٧٦، ١/ ٤٧٧.

(٦) ينظر: ص٧٢، ١٣٠، ١٣٣، ١٨٧.

(٧) ينظر: ص١٥، ١٠٠، ١٠٧.

* المبحث السابع *

وصف نسخ الكتاب الخطية

وجدت لهذا الكتاب نسختين مصورتين على أفلام في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ قسم المخطوطات ـ التابع لجامعة أم القرى بمكة ـ برقم ٢٥٧ ـ ٢٥٨، وقد تفضل المركز مشكوراً بتصوير الفيلمين على ورق، وبعد التصوير وجدت فراغات في الفيلمين نفسهما مما جعلني أطلب النسختين من مصدرهما، وهو المكتبة الظاهرية التي تسمى الآن ـ مكتبة الأسد ـ بدمشق عن طريق مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، فتم إرسال نسخة واحدة فقط برقم ٢٧٦٠ على ميكروفيش، ومن ثم تم مراسلة المكتبة مرة أخرى عن طريقي الشخصي بطلب إرسال النسخة الأخرى فتم إرسالها من قبل المكتبة برقم ٢٧٦١ على مكروفيش. وقد تفضل مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بتصويرهما على ورق.

والنسختان هما[1]:

الأولى: ورمزت إليها بالرمز ـ أ ـ، ورقمها في المكتبة الظاهرية ٢٧٦٠، وفي مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى بمكة رقم ٢٥٨، وعدد أوراقها ثلاثمائة وخمس ورقات ٣٠٥، وفي كل صفحة خمسة عشر سطراً، وفي كل سطر عشر كلمات تقريباً. ونوع الخط جيد. واسم ناسخها أبو بكر بن خليل العجمي، وتاريخ النسخ ٨٢٠هـ.

---

(١) قد أشار فضيلة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في كتابه المذهب الحنبلي إلى أنه توجد نسخة ثالثة للكتاب برقم (١٠٨٤٠) وتوجد صورة منها بجامعة أم القرى برقم (٢٥). وبعد الاطلاع على النسخة المذكورة لم أجد أنها كتاب ابن تميم إنما هي كتاب آخر من كتب الحنابلة مبدوءة بمسائل الصلاة، حيث سقط أولها مع عنوان الكتاب مما سبب وجود هذا مع العلم إن صاحب الإنصاف قد أشار إلى أنه يوجد نسخ كثيرة لمختصر ابن تميم، وأنه اطلع عليها. ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٢٧.

وصف هذه النسخة:

١ ـ النسخة كاملة إلا أن فيها ما يلي:

أ ـ حصل في الورقة الأولى بعض التقطيع، مما جعل بعض الكلمات في الورقة الثانية والثالثة يظهر في الورقة الأولى بسبب التصوير، مما سبب تداخلاً في بعض الكلمات، وبسبب القطع، ذهب معه بعض قيود التملك. وبقي في الصفحة العنوان كاملاً وبعض التملكات والانتقال بالبيع من شخص لآخر، إلا أنني لم أستطع معرفة غالب أسمائهم بسبب عدم وضوح الكتابة.

وكذلك لم تعجم الكلمات، وكان من ضمن من امتلكوا هذه النسخة القاضي علاء الدين المرداوي، صاحب الإنصاف[١].

ب ـ حصل في الورقة الثانية بعض التقطيع وذهب معه بعض الكلمات في الجانب الأيسر، مما جعل بعض الكلمات من الورقة الثالثة تظهر في الورقة الثانية بسبب التصوير، مما سبب تداخلاً في بعض الكلمات.

ج ـ كتب على حاشية الورقة الثالثة «الحمد لله، أوقف هذا الكتاب وهو لابن تميم الشيخ بدر الدين على مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر ـ قدس الله روحه ونوَّر ضريحه ـ. . . إلخ».

---

(١) وهذه النسخة هي التي اطلع عليها ابن مفلح صاحب الفروع، وامتلكها المرداوي صاحب الإنصاف، وسبب ذلك أنه جاء في هذه النسخة، في فصل سجود الشكر تحريفاً من الناسخ فنقله صاحبا الفروع والإنصاف على أنه من كلام المؤلف، لأنه ورد في هذه النسخة في المجلد الثاني ص٢٥٥: «فصل سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم مستحب لأمر الناس»، فحرفها الناسخ من «لأمر الناس» إلى «لأمير الناس».
قال في الفروع ١/ ٥٠٤: «وفي كتاب ابن تميم لأمير الناس وهو غريب بعيد»، وقال في الإنصاف ٢/ ٢٠٠: «ويستحب سجود الشكر هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، وقال ابن تميم: يستحب لأمير الناس. قال في الفروع: وهذا غريب بعيد».
إلا أن المرداوي تدارك هذا التحريف وبين الصواب في تصحيح الفروع ١/ ٥٠٤؛ حيث قال: «والصواب أنه لأمر الناس من غير ياء ليوافق ما قاله الأصحاب».
وهذه اللفظة أي: «لأمر الناس» موجودة في النسخة الثانية «ب» ورقة (٧٠).

د ـ سقط منها بعض الفصول، خاصة في أولها، حيث سقط أكثر الفصل الثالث من كتاب الطهارة، والفصل الرابع والفصل الخامس والفصل السادس والفصل السابع وأكثر الفصل الثامن، وهي تعادل قرابة ورقتين من المخطوط.

وفصل «غسل الرجلين» من باب صفة الوضوء ق٣١، وهي تعادل قرابة تسعة أسطر من المخطوط.

هـ ـ سقط منها بعض الكلمات وبعض الأسطر في بعض المواضع، وقد نبهت عليه في مواضعه.

و ـ يوجد في بعض أوراقها بعض الكلمات فيها تداخل من آثار الرطوبة، إلا أنه لا تصعب قراءتها، وقد نبهت عليه في مواضعه.

٢ ـ النسخة مشكولة إلا أن تشكيلها ليس دقيقاً.

٣ ـ تمتاز بوجود كلمات التعقيب، وهي الكلمات التي توضع في أسفل الصفحة اليمنى؛ لتدل على أول كلمة من الصفحة التي بعدها، وهي مهمة لمعرفة ترتيب الصفحات والتأكد من عدم السقط.

٤ ـ العناوين كتبت بخط عريض وواضح.

٥ ـ وجود بعض الكلمات التي لم تعجم أو يكون تعجيمها ناقصاً وهذا قليل جداً.

٦ ـ وجود بعض الاستدراكات، وهي من أصل الكتاب في هوامشها بقلم ناسخها، يشير إلى موضعها بعطفة صغيرة هكذا (،) ثم تلحق في جانب الصحيفة من اليمين أو اليسار حذاء موضعها من السطر وتردف بكلمة (صح) أي أنها من نص المؤلف.

٧ ـ وجود بعض الحواشي عليها، وهي قليلة جداً، وبقلم غير قلم ناسخها.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز «ب» ورقمها في المكتبة الظاهرية ٢٧٦١، وفي مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة برقم ٢٥٧. وعدد أوراقها مائة وثلاث وخمسون ورقة، وفي كل صفحة

اثنان وعشرون سطراً، وفي كل سطر اثنتا عشرة كلمة تقريباً. ونوع الخط جيد، واسم ناسخها فرح بن العجمي، ولم يؤرخ تاريخ نسخه.

وصف هذه النسخة:

١ ـ النسخة كاملة لم يسقط منها فصول كسابقتها، إلا أنه حصل فيها ما يلي:

أ ـ سقط منها بعض الكلمات أو الأسطر في بعض المواضع، وقد نبهت عليه في مواضعه.

ب ـ طمس بعض الكلمات بسبب الحبر.

ج ـ حذفت عناوين الأبواب والفصول من الورقة ١٢٥، أي من أوائل كتاب الزكاة حتى آخر المخطوط: سوى موضعين. وجعل مكانها فراغ.

٢ ـ لم تضبط بالشكل، إلا في بعض الكلمات، وهي قليلة.

٣ ـ العناوين كتبت بخط عريض وواضح.

٤ ـ وجود بعض الاستدراكات، وهي من أصل الكتاب في هوامشها بقلم ناسخها، يشير إلى موضعها بعطفة صغيرة هكذا (،)، ثم تلحق في جانب الصحيفة من اليمين أو اليسار حذاء موضعها من السطر، وتردف بكلمة (صح)، أي أنها من نص المؤلف.

٥ ـ في هامشها حتى ورقة ١٠٤ أكثر من موضع قوله: «بلغ مقابلة».

٦ ـ وجود بعض الكلمات التي لم تعجم أو يكون تعجيمها ناقصاً، وهذا قليل جداً.

٧ ـ تتفق النسختان على سقوط بعض الكلمات، وهي قليلة جداً لا تتجاوز ثلاث أو أربع كلمات، نبهت عليه في مواضعه.

٨ ـ لما أرسلت إليَّ المكتبة الظاهرية نسخة «ب» رقم ٢٧٦١، وجدت معها بعض الأوراق مختلفة عما في نسخة (أ)، ونسخة (ب) وهذه الأوراق

عددها أربع ورقات، الأولى منها تشتمل على العنوان، والورقة الثانية الوجه الأول منها: يشتمل على مقدمة للكتاب نحو سطرين وعلى كتاب الطهارة باب المياه، الوجه الثاني: مكتوب فيها: وقف أحمد بن يحيى المحل مدرسة أبي عمر في الصالحية. والورقة الثالثة والرابعة مشتملة على بعض التملكات وبعض الأبيات الشعرية.

فراسلت المكتبة مرة أخرى لتزويدي بهذه النسخة كاملة، إلا أنهم أفادوا أنهم لم يجدوا إلا هذه الأوراق مع قولهم:

أ - لعل هذه الأوراق المستحدثة هي نسخة أخرى لا يوجد منها سوى هذه الأوراق، وقد ضُمَّت معها لارتباطها بها.

ب - أو أراد صاحبها أن يوضح ما جاء في النسخة الأصلية حيث لاحظ اهتراء الورقة الأولى منها، فنقلها، وأضافها للنسخة الأصلية وهو احتمال ضعيف بسبب وجود الحمدلة.

وهذه الأوراق مختلفة عن النسختين بما يلي:

١ - صفحة العنوان خطها مغاير لخط عنوان نسخة «أ» ونسخة «ب».

٢ - وجود المقدمة والمتضمنة الحمدلة، والصلاة على رسول الله ﷺ، بينما هذه المقدمة لا توجد في نسخة «أ» ولا في نسخة «ب».

إلا أن خط هذه الأوراق يشبه خط نسخة «ب»، وكذلك نقل الورقة الأولى منها كما ذكرت المكتبة الظاهرية، ولم أنقل من هذه الأوراق سوى المقدمة.

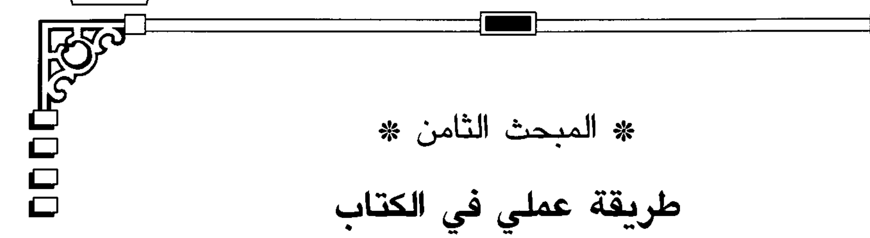
وبعد اطلاعي على المخطوطتين والموازنة بينهما، ظهر لي أن النسْخة «أ» أفضل من النسخة «ب»، مع سقوط بعض النصوص، فجعلتها أصلاً، مع اعتمادي طريقة النص المختار، وذلك للأسباب التالية:

١ - أنها نسخة مقابلة على نسخة المؤلف حيث جاء في آخرها: بلغ مقابلة، بلغ مقابلة، بلغ مقابلة، ثلاثاً، فصح ذلك عندي، وأنه قوبل على نسخة المصنف نفسه - والله أعلم.

٢ ـ في نسخة «أ» أرخ تاريخ نسخها، ونسخة «ب» لم يؤرخ.

٣ ـ ما حصل في نسخة «ب» في آخرها أي من الورقة ١٢٥ وما بعدها من سقوط بعض الأسطر والكلمات، وخاصة عناوين الأبواب والفصول، ولا يوجد فيها بعض الاستدراكات كما في الأوراق السابقة عليها. وكذلك لم يكتب في حواشيها قوله: «بلغ مقابلة» كما في الأوراق السابقة عليها، ولأجل تلك الأسباب المذكورة، قمت بانتساخ النص من النسخة (أ).





* المبحث الثامن *

طريقة عملي في الكتاب

١ ـ تحقيق النص: ولقد حاولت إخراج نصَّ هذا الكتاب سليماً مسترشداً بقواعد التحقيق المعروفة من أجل الوصول إلى أقرب نصٍّ أراده المؤلف.

٢ ـ رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة في الوقت الحاضر من غير إشارة إلى ذلك، بالإضافة إلى ضبط بعض الألفاظ بالشكل عند خوف اللبس ووضع الفواصل، وعلامات التنصيص والبدء من أول السطر.

٣ ـ مقابلة النسخة «ب» على النسخة «أ» مثبتاً الفرق بينهما في الهامش، وقد اعتمدت طريقة النص الصحيح مع تقديم النسخة «أ» إلا إذا وجدت في «ب» ما ترجح لي أنه أصح، أثبته ونبهت على ذلك في الهامش.

٤ ـ أغفلت التنبيه على بعض الاختلافات، كأن يكون في نسخة «أ» بالياء أو التاء، وفي نسخة «ب» عكسه مثل قوله: وإن اختلطت النجاسة بالتراب كالرميم ونحوه، لم يطهر بالغسل، في نسخة «أ» ق١٤، وفي نسخة «ب» ق٩ لم تطهر.

٥ ـ أدخلت الكلمات التي في جوانب الصحائف، وهي من أصل النص في مكانها منه حيث يشار إلى موضعها بعطفة صغيرة هكذا (،)، ثم تلحق في جانب الصحيفة من اليمين إلى اليسار حذاءها من السطر وتردف بكلمة «صح» أي أنها من نص المؤلف، وإنما سقطت سهواً فاستدركت عند المقابلة والمراجعة، ولذلك لم أر حاجة إلى التنبيه في الهامش.

٦ ـ إعجام ما أهمله المصنف أو النساخ.

٧ ـ حاولت المحافظة على النص كما وضعه المؤلف من غير

تصحيح، منبهاً على ما فيه من خطأ في الهامش إلا إذا وقع نقص، فإني أحاول أن أكمل العبارة من بعض مؤلفات كتب الحنابلة، وأضعها بين قوسين، وأشير إلى ذلك في الهامش، أو إذا اتفقت النسختان على خطأ في بعض الكلمات ووجدت تصحيحها في بعض الكتب فإني أضع الصحيح بين قوسين وأشير إلى ذلك في الهامش مع ذكر الكتاب الذي تم التصحيح منه أو إذا كان الخطأ نحوياً، فإنني أصححه وأشير إلى ذلك في الهامش.

٨ ـ الإشارة إلى أرقام المخطوطتين بوضع شرطة مائلة قليلاً (/) في الصلب، ووضع الرقم حذاء ـ الشرطة ـ في الجانب على اليسار، للدلالة على أرقام المخطوطتين.

٩ ـ توثيق الروايات والأوجه والأقوال العلمية التي يذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية، فالروايات أوثقها من كتب المسائل، كمسائل صالح، ومسائل عبد الله، ومسائل أبي داود، ومسائل ابن هانئ، ومسائل البغوي، ومسائل الكوسج ـ مخطوط ـ فإن لم أجد من ذكرها من أصحاب المسائل، أوثقها من الكتب التي اعتنت بأقوال الإمام أحمد، ككتب الخلال، وكتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي، وكتاب التمام لابنه القاضي أبي الحسين ـ مخطوط ـ والمغني لابن قدامة فإن لم أجدها، أوثقها من الكتب التي سبقت المؤلف، ولا أوثق الروايات من كتب المتأخرين إلا نادراً.

أما الأوجه والأقوال فإني أوثقها من مصادرها الأصلية مطبوعة، أو مخطوطة ـ إذا وجدت ذلك ـ أو رسالة علمية، فإن لم أجد فإني أوثقها من المصادر التي سبقت عصر المؤلف، فإن لم أجد فأوثقها من المصادر التي جاءت بعد المؤلف، وقد أغفل بعض الأقوال لأن بعض المصادر ذكرت بعض الأقوال نقلاً عن المؤلف كابن مفلح في الفروع، وابن مفلح في المبدع، والمرداوي في كتابيه الإنصاف وتصحيح الفروع.

١٠ ـ دراسة الروايات والأوجه التي يذكرها المؤلف إلا نادراً في

المسائل الخلافية، وذلك بالإشارة إلى أن بعض هذه الروايات والأوجه يكون الخلاف فيها قوياً ومهماً، فأقوم بدراستها متبعاً الآتي:

أ ـ أذكر أشهر من أخذ بكل رواية من فقهاء الحنابلة أو رجَّحها أو صحَّحها، وأرجع ذلك إلى كتابه إن كان موجوداً، وإلا فإلى من نسب إليه ذلك من أصحاب كتب الخلاف المعتبرة ككتاب الروايتين والوجهين، والتمام للروايتين والوجهين، والمغني، والفروع، وشرح الزركشي، والمبدع، والإنصاف.

ب ـ أذكر الروايات والأقوال وأدلتها من دون ترجيح، وأذكر من رجَّحها، أو صحَّحها من المتأخرين، كابن مفلح في الفروع، والزركشي في شرحه، والجراعي في غاية المطلب، وابن مفلح في المبدع، والمرداوي في الإنصاف، والحجاوي في الإقناع، والفتوحي في منتهى الإرادات، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع.

ج ـ الاستدلال لكل رواية بدليل أو دليلين يكون من أقوى الأدلة التي استدل بها، سواء أكان نصياً، أو عقلياً، وإذا كان الدليل حديثاً أو أثراً، فإن كان مخرجاً في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما وكان عند أصحاب السنن الأربعة كلهم أو بعضهم، اكتفيت به غالباً وإلا أرجعته إلى غير هؤلاء، كموطأ مالك، أو مسند أحمد، أو صحيح ابن خزيمة، أو سنن الدارقطني، أو البيهقي، أو المستدرك للحاكم، وغيرها مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث. وربما اكتفيت في هذه بواحد وربما زدت، لم ألتزم طريقة واحدة في ذلك، ثم إذا كان الحديث في غير الصحيحين ووجدت من تكلم به من علماء الجرح والتعديل، ذكرته.

أما الروايات والأوجه التي ليس الخلاف فيها قوياً، فأذكر من قال بها إن وجد، ومن رجحها أو صححها من المتأخرين.

١١ ـ أذكر في غالب الروايات والأوجه التي درست اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

١٢ ـ ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف ترجمة موجزة تتضمن اسم العلم كاملاً، ولقبه، وكنيته، وبعض شيوخه، وتلاميذه، وأهم كتبه في الفقه وأصوله، بالإضافة إلى تاريخ مولده، ووفاته ثم أذكر بعض المصادر التي ترجمت له، وقد أهملت ترجمة الأعلام المشهورين كالصحابة ﷺ والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣ ـ ورد في الكتاب عدد من الألفاظ التي تحتاج إلى تفسير وإيضاح لمعناها في اللغة، وقد استِعنت على توضيح هذه الكلمات بأمَّات كتب اللغة المعتمدة، والكتب المختصة بشرح ألفاظ الفقهاء.

وهذه الكتب ـ أعني الكتب المختصة بشرح ألفاظ الفقهاء ـ إذا نقلت من أحد المصادر فإني لا أرجع إليه وأكتفي بذكر المصدر الذي نقلت منه.

فعلى سبيل المثال: إذا قال في المطلع: قال الجوهري في الصحاح، قال القاضي في مشارق الأنوار، فإني لا أرجع إلى الصحاح ولا إلى مشارق الأنوار وأكتفي بذكر المصدر الذي نقلت منه وهو المطلع.

١٤ ـ ورد في الكتاب أسماء بعض الكتب، فعرَّفت بها إذا عرفت أسماء مؤلفيها.

١٥ ـ التعريف بالأماكن الواردة في الكتاب وهي قليلة جداً، وقد أهملت التعريف بالبلدان المشهورة كمكة والمدينة.

١٦ ـ التعريف بالطوائف والفرق الواردة في الكتاب، وهي قليلة جداً.

١٧ ـ وفي ختام التحقيق، عملت عدداً من الفهارس شملت الآتي:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ - فهرس الألفاظ الغريبة المشروحة.

٦ - فهرس الكتب الواردة في النص.

٧ - فهرس الأماكن والبلدان، مع فهرس الفرق والطوائف[١].

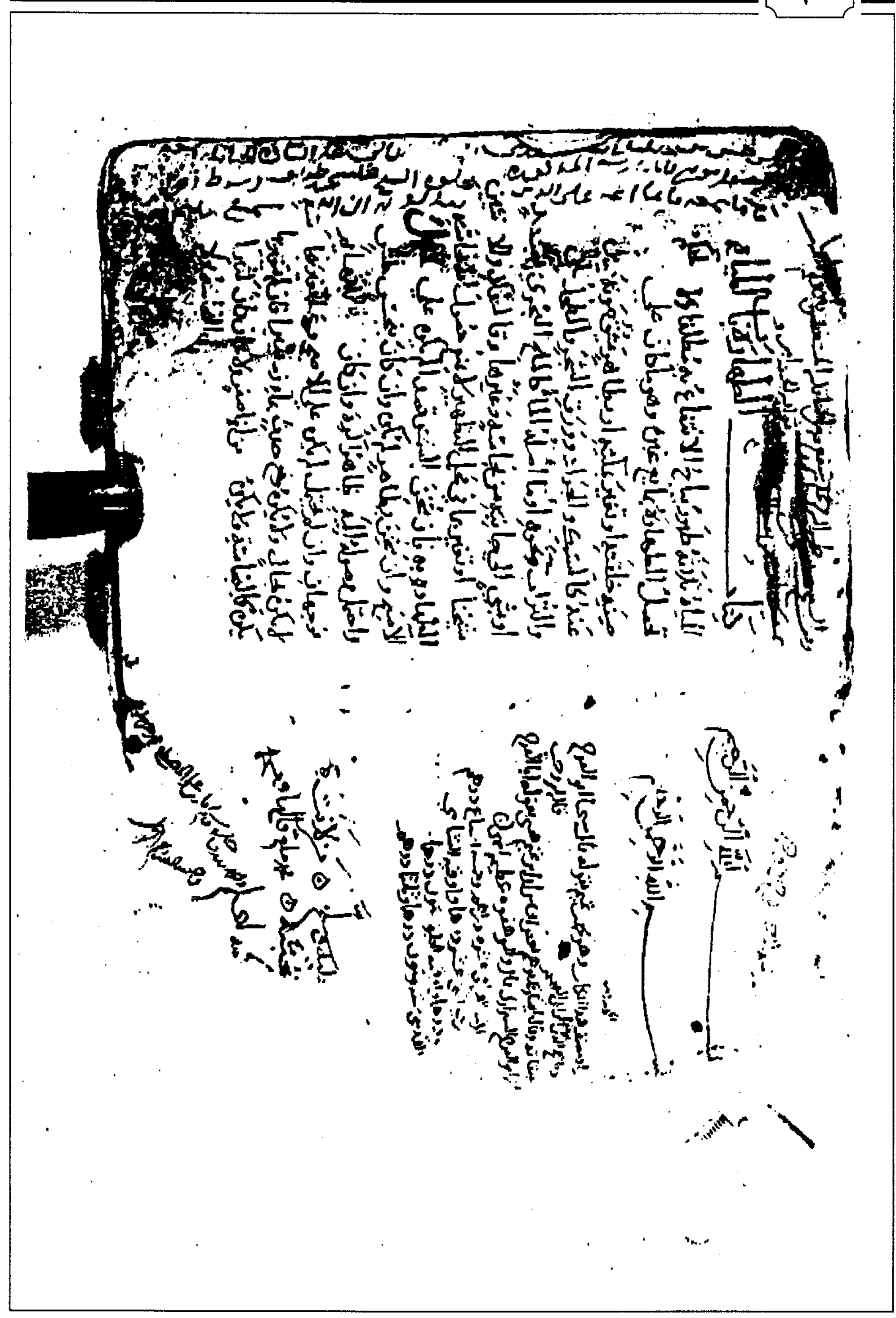
٨ - فهرس المراجع، مع ذكر ما كان مخطوطاً.

٩ - فهرس الموضوعات.

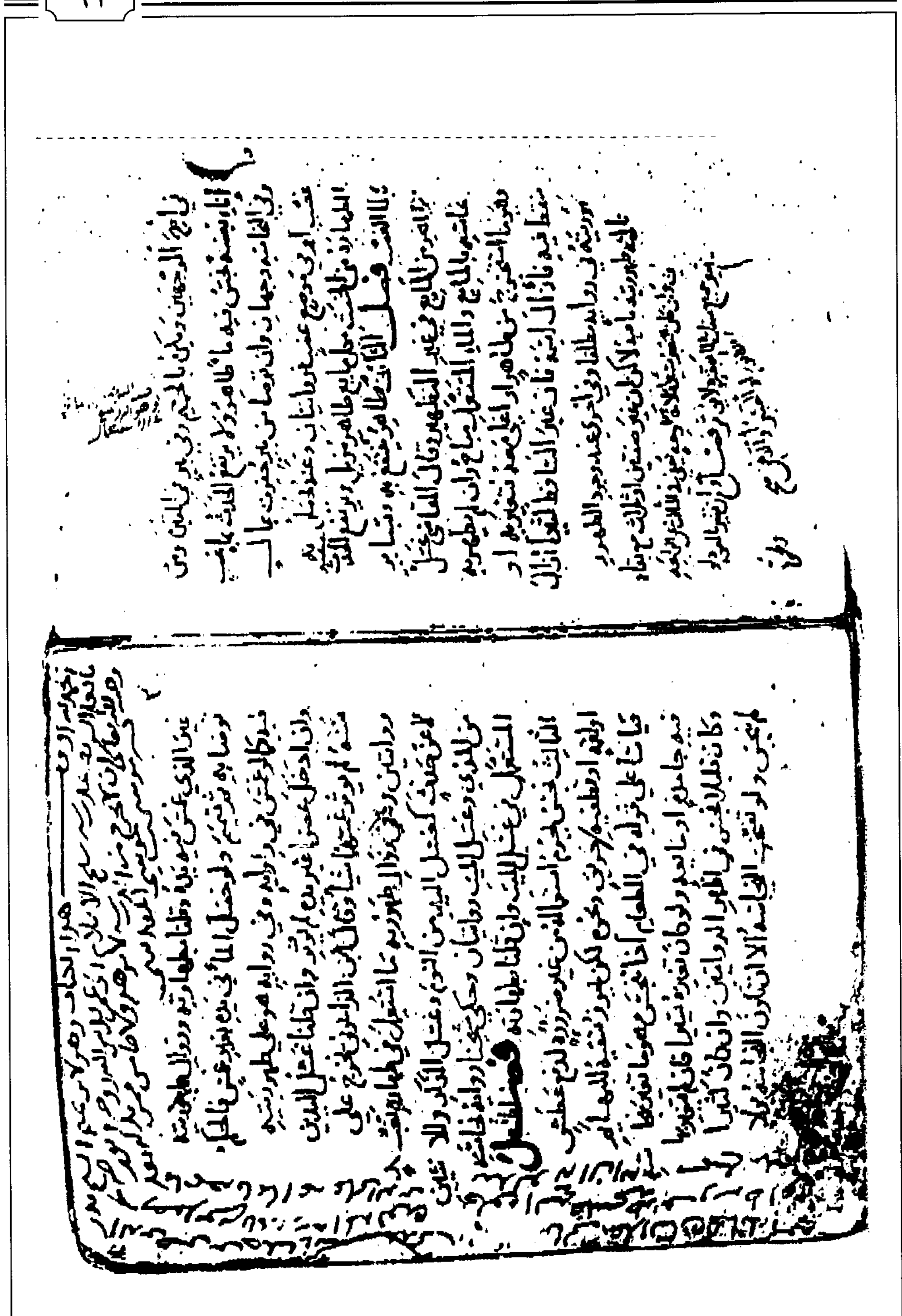
هذا وأسأل الله التوفيق والإعانة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.



(١) لأن الأماكن والبلدان والفرق والطوائف الواردة في الكتاب قليلة فجعلتها تحت فهرس واحد.



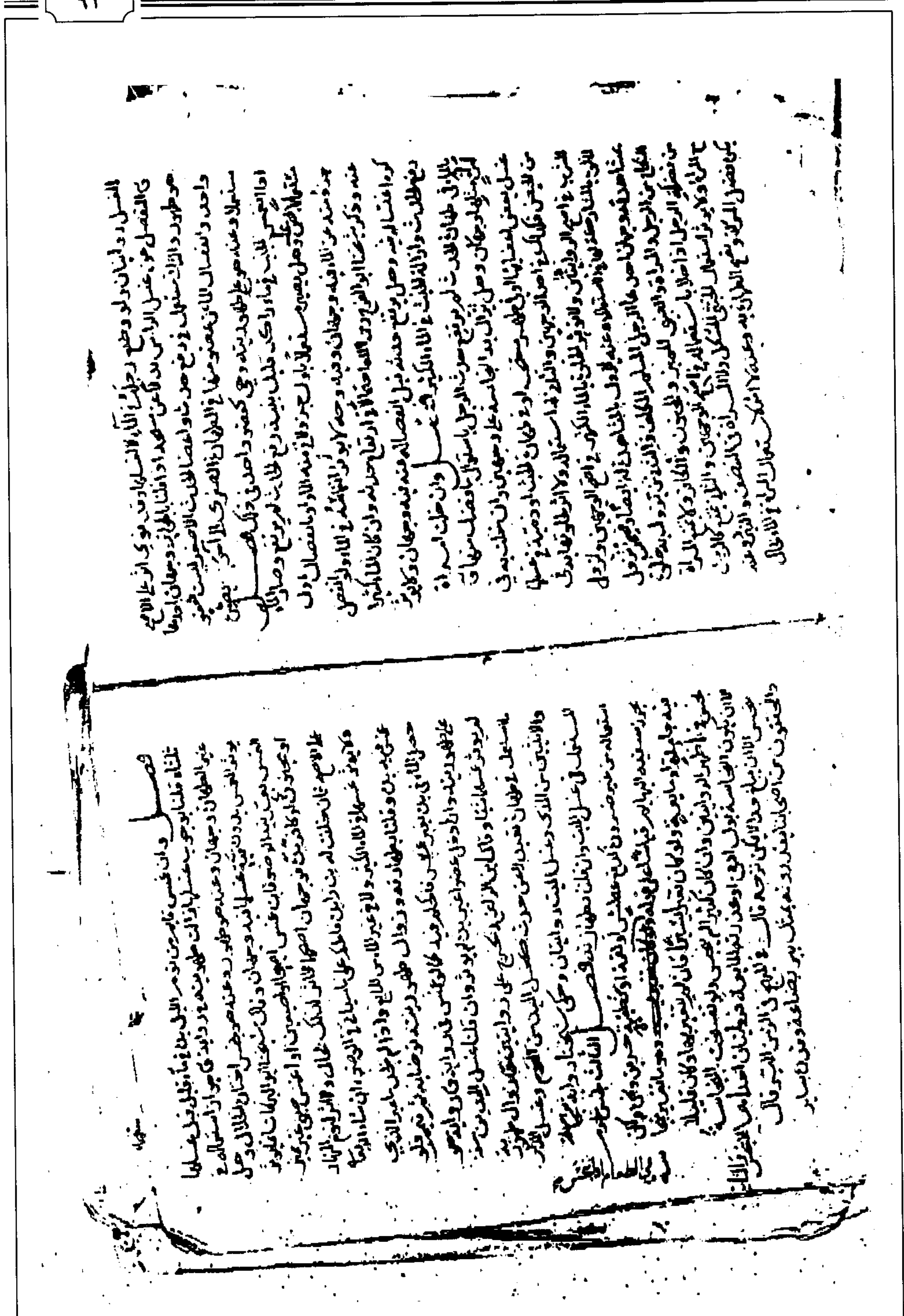
نموذج من النسخة (أ)، ورقمها في المكتبة الظاهرية ٢٧٦٠، وفي مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم ٢٥٨



نموذج من النسخة (أ) ورقمها في المكتبة الظاهرية ٢٧٦٠، وفي مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ٢٥٨

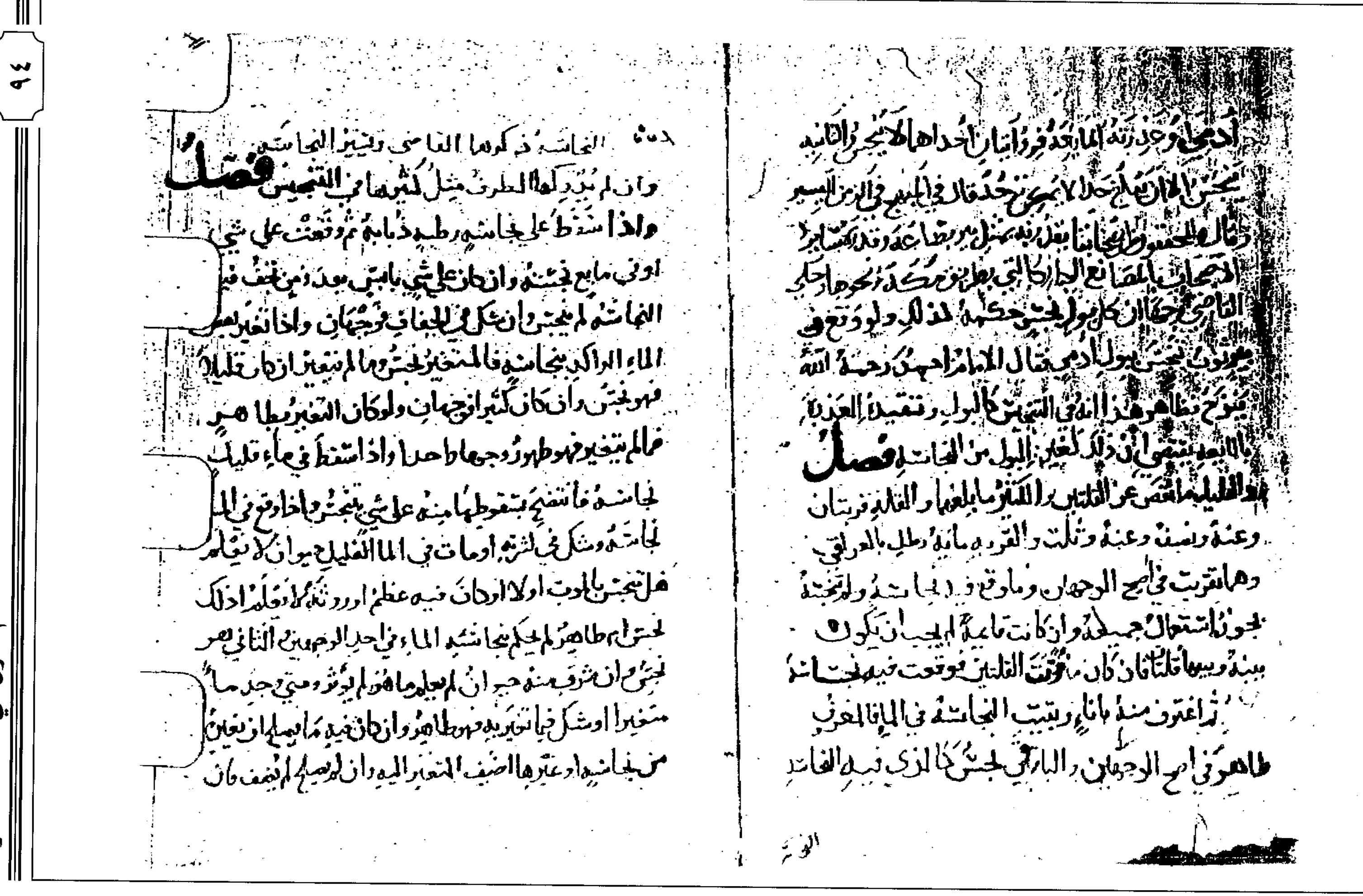
نموذج من النسخة (ب)، ورقمها في المكتبة الظاهرية ٢٧٦١

وفي مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ٢٧٥



نموذج من النسخة (ب)، ورقمها في المكتبة الظاهرية ٢٧٦١

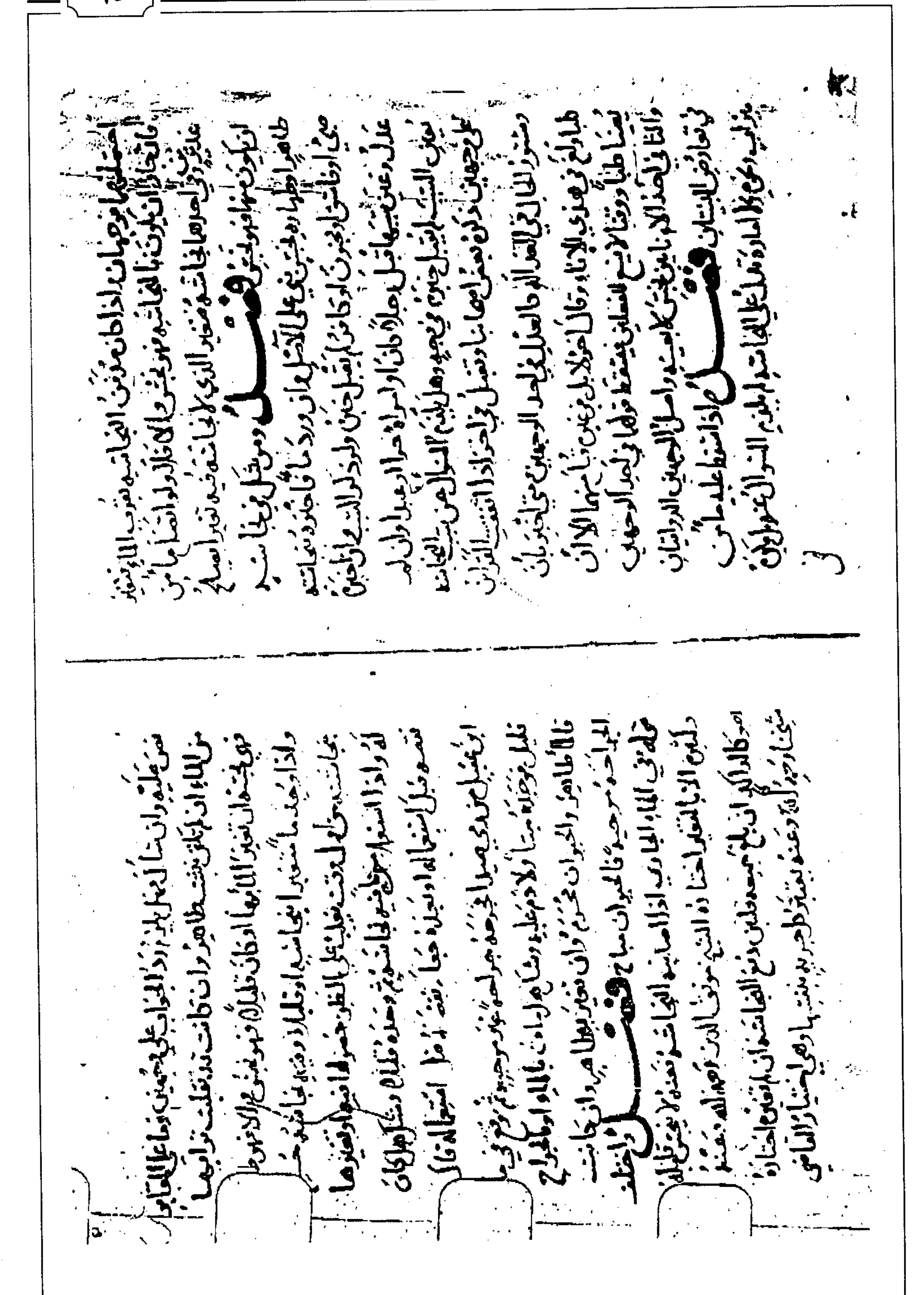
وفي مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ٢٧٥



أدمي وعذرته المائعة فروايتان إحداهما لا ينجس [illegible]
نجس الا ان يتعذر نزحه [illegible] قال في المبهج في الزمن اليسير
[illegible] اصحابنا بعذرته [illegible] وقد [illegible]
الاصحاب بالمصانع الكبار التي بطريق مكة ونحوها حكى
الناصح [illegible] ان كل بول [illegible] حكمه كذلك ولو وقع في
[illegible] نجس بول آدمي قال الامام احمد رحمه الله
[illegible] فظاهر هذا انه في التنجيس كالبول وتقييد العذرة
بالمائعة يقتضي ان ذلك لغير البول من النجاسة فصل
والقليل ما نقص عن القلتين والكثير ما بلغهما والقلة قربتان
وعنه ونصف وعنه وثلث والقربة مائة رطل بالعراقي
وهما تقريب في أصح الوجهين وما وقع فيه نجاسة ولم تغيره
يجوز استعمال جميعه وان كانت مائعة لم يجب ان يكون
بينه وبينها قلتان فان كان ما دون القلتين فوقعت فيه نجاسة
ثم اغترف منه باناء [illegible] النجاسة في الاناء المغترف
طاهر في أصح الوجهين والباقي نجس كالذي فيه [illegible]

[illegible] النجاسة ذكرها الناصح [illegible] النجاسة
وان لم يرد لها الطرف مثل كثيرها في التنجيس فصل
واذا سقط على نجاسة رطبة ذبابة ثم وقعت على شيء
او في مائع نجسته وان كان على شيء يابس بعد [illegible]
النجاسة لم ينجس وان شك في الجفاف فوجهان واذا تغير بعض
الماء الراكد بنجاسة فالمتغير نجس وما لم يتغير ان كان قليلا
فهو نجس وان كان كثيرا فوجهان ولو كان التغير بطاهر
فما لم يتغير فهو طهور وجها واحدا واذا سقط في ماء قليل
نجاسة فانتضح بسقوطها منه على شيء نجس واذا وقع في الماء
نجاسة وشك في كثرته او مات في الماء القليل حيوان لا يعلم
هل ينجس بالموت او لا او كان فيه عظم او روثة لا يعلم اذلك
نجس ام طاهر لم يحكم بنجاسة الماء في احد الوجهين والثاني
نجس وان شرب منه حيوان لم يعلم ما هو ولم يؤثر ومتى وجد ماء
متغيرا او شك في تغيره فهو طاهر وان كان فيه ما يصلح ان يغير
من نجاسة او غيرها اضيف التغير اليه وان لم يصلح لم يضف وان

نموذج من نسخة جامعة أم القرى



نموذج من نسخة جامعة أم القرى

فهرس الموضوعات